

زكاة الفطر وآثارها الاجتماعية

بقلم

د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون

بطنطا

نبذة عن كاتب البحث

الاسم: الدكتور محمد عبد الفتاح البنهاوي.

تاريخ الميلاد: 19 / 9 / 1942 م.

محل الميلاد: نفياء، مركز طنطا، محافظة الغربية.

المؤهلات العلمية:

- تخرج في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر عام 1971 م.

- حصل على درجة الليسانس في الشريعة والقانون عام 1971 م.

- حصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر عام 1975 بتقدير جيد جداً.

- حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام 1980 بتقدير جيد جداً.

- عين أستاذا مساعدا بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة من 1980 - 1985 م.

- عين مدرسا بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا، فرع جامعة الأزهر ابتداء من 1985 وحتى الآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الصلاة، والنطق بالشهادتين، كما أنها الدعامة الأساسية في النظام المالي الإسلامي، والركيزة الهامة التي يركز عليها التكافل الاجتماعي.

ولما كانت لفريضة الزكاة هذه الأهمية فقد جعلت بحثي في نوع منها وهي: «زكاة الفطر».

وزكاة الفطر من الموضوعات الهامة في الفقه الإسلامي والتي يكثر السؤال فيها والاستفسار في شهر رمضان من كل عام لارتباطها به، كما أن لها الأثر العظيم في حياة الفرد والجماعة، فهي تدرّب المسلم على البذل وتعوده على أن تكون يده هي العليا فتصفو نفسه، وتسمو روحه، ويكون مبعثا لكل خير فيسعد في الدنيا ويفوز بالآخرة، ولا تقول بأن الصدقة تؤدي هذا الغرض؛ لأن الإنسان قد تشح نفسه -لضيق ذات اليد- فيتعد عن فعل الخير دون ما قصد فيقسو القلب ولا يشعر بلذة الإعطاء، فكانت زكاة الفطر التي يخرجها المسلم كل عام عقب انتهاء شهر عظيم خصه الله بنزول القرآن فيه والتي لم يشترط في إخراجها اليسار ولا ملك النصاب -على الراجح لدى جمهور الفقهاء- ومن هنا كان قطاع المخرجين لها عريض وعددهم كثير، حيث يخرجها من يملك قوت يوم العيد وليلته حتى ولو كان آخذا لزكاة المال، فيسعد المخرج بإخراجها والآخذ بأخذها، ويكون عيدا سعيدا على جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، فتألف قلوبهم ويصبحون بنعمة الله إخوانا.

وقد قسمت هذا البحث إلى: سبعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بزكاة الفطر وبيان حكمها والحكمة الشرعية منها.

المبحث الثاني: على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

المبحث الثالث: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر.

المبحث الرابع: مقدار زكاة الفطر.

المبحث الخامس: متى تجب زكاة الفطر؟ ومتى تخرج؟

المبحث السادس: لمن تعطى زكاة الفطر؟

المبحث السابع: الأثر الاجتماعي لزكاة الفطر.

ولقد ذكرت في هذا البحث أقوال الفقهاء وأدلتهم مرجحا ما رأيته راجحا -من جهة نظري- بالدليل دون ما تعصب لرأي أو مذهب وذلك بأسلوب سهل وبعبارة واضحة حتى يسهل الاستفادة منه.

كما أنني بذلت قصارى جهدي حتى يكون محققا للغرض الذي من أجله كتب، فإن أصبت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، وأسأله سبحانه أن يجنبني الزلل، وأن يرزقني الصواب في العمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، إنه سميع مجيب.

والله الموفق

شعبان سنة 1408هـ

المؤلف

دكتور / محمد عبد الفتاح البنهاوي

المبحث الأول

التعريف بركة الفطر وبيان حكمها والحكمة الشرعية منها.

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح⁽¹⁾. قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا)⁽²⁾ أي: طهرها من الأدناس، ويقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زكى فلاناً إذا مدحه. قال تعالى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ)⁽³⁾ أي: تمدحوها. والزكاة في الشرع هي: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة⁽⁴⁾. وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ؛ ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس وقد ثبت فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فهناك آيات كثيرة تدل على فرضية الزكاة منها قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)⁽⁵⁾، وقوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁽⁶⁾. وأما السنة: فهناك أحاديث كثيرة أيضاً منها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»⁽⁷⁾.

وقد أجمعت الأمة على أن الزكاة مفروضة من غير نكير من أحد. والزكاة نوعان: زكاة الأموال⁽⁸⁾، وزكاة الفطر، ومحل هذا البحث هو النوع الثاني وهي: "زكاة الفطر". وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه حيث إن سبب وجوبها هو: دخول الفطر من رمضان فقد ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»⁽⁹⁾. وتسمى أيضاً بـ"صدقة الفطر"، ولفظ الصدقة يطلق على الزكاة المفروضة كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ)⁽¹⁰⁾ كما

(1) لسان العرب: ج 3، ص 1849 وما بعدها، مختار الصحاح: ص 273.

(2) سورة الشمس: 9.

(3) البقرة: 43، 110.

(4) معني المحتاج: ج 1، ص 368.

(5) سورة النجم: 22.

(6) التوبة: 103.

(7) متن الأربعين النووية: ص 6 وما بعدها، ط الجامعة الإسلامية.

(8) زكاة الأموال تشمل - باختصار - زكاة النعم وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وتشمل زكاة الزروع، والثمار، وزكاة النقدين أي: "الذهب والفضة" كما تشمل زكاة التجارة، والركاز وهو: كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية في أرض موات أو طريق سابل. انظر الأحكام السلطانية

للماوردي: ص 20 - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الخنبللي: ص 127.

(9) فتح الباري: ج 3، ص 367 - مسلم بشرح النووي: ج 7، ص 58.

(10) التوبة: 60.

تسمى "زكاة الفطر" أي كأنها من الفطرة التي هي الحلقة المرادة بقوله تعالى: (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)⁽¹⁾ والمعنى: إنها وجبت على الحلقة تزكية للنفس وتنقية لعمالها.

قال النووي في «المجموع»: يقال للمخرج فطرة - بكسر الفاء لا غير - وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة⁽²⁾.

وزكاة الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة في العام الذي فرض فيه صوم رمضان⁽³⁾، ثم فرضت زكاة المال بعد ذلك⁽⁴⁾.

وتتميز هذه الزكاة عن غيرها من الزكوات بأنها على الأبدان بينما الزكوات الأخرى تكون على الأموال. كما تتميز أيضًا بأنه لا يشترط فيها ملك النصاب على الرأي الراجح لجمهور الفقهاء على ما سنوضحه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

حكم زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطرة على أربعة أقوال، نذكرها فيما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري⁽⁵⁾ إلى أن: زكاة الفطر فرض واجب، وهو قول أبي العالية، وعطاء، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم.

القول الثاني:

ذهب الحنفية⁽⁶⁾ إلى أن: زكاة الفطر واجبة وليست فرضًا بناء على قاعدتهم في التفريق بين الفرض والواجب⁽⁷⁾ حيث إن الفرض عندهم ما ثبت لزومه بدليل مقطوع به كالصلاة، والصوم، والحج، والواجب ما لم يثبت بدليل مقطوع به بل ثبت بدليل مظنون وهو خبر الواحد وذلك كصلاة الوتر. ويترتب على هذه التفرقة: أن جاحد الفرض كافر، بخلاف جاحد الواجب فلا يكون كافرًا، فهم يطلقون الواجب على: "الفرض العملي" الذي يقابل "الفرض الاعتقادي".

(1) الروم: 30.

(2) انظر مغني المحتاج: ج 1، ص 401، وقال ابن عابدين في النهر عن شرح الوقاية: أن لفظ "الفطرة" الواقع في كلام الفقهاء وغيرهم مولدة حتى عده بعضهم من لحن العامة. أي أن الفطرة المراد بها الصدقة غير لغوية؛ لأنها لم تأت بهذا المعنى. وأما ما في القاموس من أن الفطرة - بالكسر - صدقة الفطر والحلقة، فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح؛ لأن ذلك المخرج لم يعلم إلا من الشارع. وقد عد من غلط القاموس ما يقع كثيرًا فيه من خلط الحقائق الشرعية اللغوية. وفي (المغرب) أن الفطرة - بالمعنى المذكور - جاءت في عبارات الشافعي وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة، وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول. وفي تحرير النووي: هم اسم مولد ولعلها من الفطرة التي هي الحلقة، قال أبو محمد الأبهري: معناها زكاة الحلقة، كأنها زكاة البدن. وفي المصباح: وقولهم: تجب الفطرة الأصل، تجب زكاة الفطرة وهي البدن فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى، ومشي عليه القهستاني. ولهذا نقل بعضهم أنها تسمى "صدقة الرأس وزكاة البدن". والحاصل: أن لفظ الفطرة - بالناء - لا شك في لغويته ومعناه: الحلقة. وإنما الكلام في إطلاقه مرادًا به المخرج أي: صدقة الفطر، فإن أطلق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعي مولد، وأما مع تقدير المضاف فالمراد به المعنى اللغوي، ولعل هذا وجه الصحة الذي أراداه صاحب المغرب. اهـ، انظر رد المختار: ج 2، ص 357 وما بعدها، ط الحلبي.

(3) مغني المحتاج: ج 1، ص 401.

(4) المرجع السابق: ص 368.

(5) انظر بداية المجتهد: ج 1، ص 374 - بلغة السالك: ج 1، ص 236، المجموع: ج 6، ص 103 - مغني المحتاج: ج 1، ص 401، المغني:

ج 3، ص 79، كشاف القناع: ج 2، ص 246، منار السبيل: ج 1، ص 200، المحلى: ج 6، ص 118.

(6) فتح القدير: ج 2، ص 281، ط الحلبي، الاختيار: ج 1، ص 123، اللباب: ج 1، ص 158.

(7) بدائع الصنائع: ج 2، ص 69، المجموع: ج 6، ص 104.

أما جمهور الفقهاء فلم يفرق بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم هو: الواجب فهما مترادفان، والفرض أو الواجب هو: ما ثبت بدليل قطعي أو ظني. فالخلاف بين الحنفية والجمهور ليس خلافاً في المعنى⁽¹⁾ - أي الحكم- وإنما الخلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه.

القول الثالث:

ذهب بعض الشافعية كابن اللبان⁽²⁾، وبعض الظاهرية⁽³⁾، وبعض أهل العراق إلى أن: زكاة الفطر سنة. كما نقل المالكية هذا الرأي عن أشهب⁽⁴⁾ من أصحاب الإمام مالك⁽⁵⁾.

القول الرابع:

ذهب إبراهيم بن عيله⁽⁶⁾، وأبو بكر بن كيسان الأصم⁽⁷⁾ إلى: أن زكاة الفطر نسخت بفرضية زكاة الأموال⁽⁸⁾.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف الفقهاء في حكم صدقة الفطر هو: تعارض الآثار⁽⁹⁾ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. فقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» متفق عليه. وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد الصاحب في فهم الوجوب أو الندب من أمره صلى الله عليه وسلم إذا لم يحدد لنا لفظه.

كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الأعرابي المشهور وذكر له الرسول عليه الصلاة والسلام الزكاة قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ فقال الرسول: «إلا أن تطوع» فذهب الجمهور إلى أن صدقة الفطر داخلية تحت الزكاة المفروضة. وذهب غير الجمهور إلى أنها غير داخلية، مستدلاً بما رواه قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر ولم ننه عنها ونحن نفعله». هذا هو سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

- (1) قال الكمال بن الهمام: لا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم - أي الجمهور - أعم من الواجب في عرفنا. انظر فتح القدير: ج 1، ص 282.
- (2) ابن اللبان هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البكري الوائلي أبو محمد المعروف: بابن اللبان، فقيه شافعي من أهل أصبهان مولده ووفاته بما توفي عام 446هـ، قال ابن عساكر: له كتب كثيرة مصنفه هامش السيل الجرار: ج 2، ص 82.
- (3) المجموع: ج 6، ص 104، فتح الباري: ج 3، ص 368.
- (4) أشهب هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمر، فقيه الديار المصرية في عصره صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، توفي عام 204هـ، انظر هامش السيل الجرار: ج 2، ص 282.
- (5) ذكر ابن حزم أن الإمام مالك قال: إن زكاة الفطر ليست فرضاً، وهذا وهم من ابن حزم أو ممن نقل عنه - على ما قاله الشيخ أحمد شاكر معلماً - حيث أن الإمام قال في الموطأ: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس.. إلخ، كما أن ابن رشد قد حكى هذا عن بعض متأخري المالكية إلا أنه لم يعينه. انظر المحلى: ج 6، ص 169، بداية المجتهد: ج 1، ص 374، تنوير الحوالك: ج 1، ص 267.
- (6) إبراهيم بن عيله هو: إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم الأسدي أبو إسحاق ابن عيله، توفي عام 218هـ، مصري من رجال الحديث كان جهيميا يقول بخلق القرآن، قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات، وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل، منها الرد على الإمام مالك. انظر هامش السيل الجرار: المرجع السابق.
- (7) أبو بكر الأصم هو: أبو بكر بن كيسان الأصم، عدده المرتضى من رجال الطبقة السادسة من المعتزلة، وقال في ترجمته: كان أنصح الناس، وأفقههم، وأورعهم، وكان جليل المقدار يكاثره السلطان وله مع أبي الهزبل مناظرات، انظر السيل الجرار: المرجع السابق.
- (8) المجموع: ج 6، ص 104، فتح الباري: ج 3، ص 368، بداية المجتهد: ج 1، ص 374.
- (9) بداية المجتهد: ج 1، ص 374.

(الأدلة)

أدلة أصحاب القول الأول: استدل جمهور الفقهاء من السلف، والخلف، على أن زكاة الفطر فرض واجب بالكتاب والسنة⁽¹⁾.

أما الكتاب:

1- فبقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الزكاة سواء كانت زكاة الأموال أم زكاة الفطر. هذا ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم⁽³⁾.

2- وبقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

هاتان الآيتان قد نزلتا في صدقة الفطر⁽⁵⁾ وصلاة العيد، وأن أهل المدينة كانوا لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر وسقاية الماء. وكان الرجل يؤدي الزكاة ثم يخرج للصلاة ويقول: (أقدم زكاتي بين يدي صلاتي).

هذا ما قاله عطاء، وأبو العالية، وابن سيرين، وعكرمة، وهو مروى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعلي كرم الله وجهه، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين⁽⁶⁾.

وأما السنة: فيما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر، والعبد، والذکر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس للصلاة)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على فرضية زكاة الفطر؛ لأن كلمة «فرض» الواردة به تفيد الإلزام والوجوب، فزكاة الفطر فرض واجب لدخولها في عموم قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ). كما أن لفظ «فرض» غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى⁽⁸⁾، فضلاً عن أنه صلى الله عليه وسلم قد سمى زكاة الفطر "زكاة" فهي داخلة في أمر الله تعالى والأدلة على ذلك كثيرة⁽⁹⁾. أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الحنفية على أن زكاة الفطر واجبة وليست فرضاً بالسنة.

(1) بعض فقهاء الجمهور يرى أن: زكاة الفطر إنما تجب بالسنة لا بالقرآن، حيث أن آيات الزكاة العامة غير صريحة في وجوبها. انظر حاشية الدسوقي: ج 1، ص 504.

(2) البقرة: 43، 110.

(3) القرطبي: ج 1، ص 343.

(4) سورة الأعلى: 14، 15.

(5) انظر نيل الأوطار: ج 4، ص 180.

(6) القرطبي: ج 20، ص 21، التفسير الكبير للفخر الرازي: ج 31، ص 147، ابن العربي: ج 4، ص 1920 - الألويسي: ج 3، ص 110، مختصر ابن كثير: ج 3، ص 630 وما بعدها، الجصاص: ج 3، ص 472.

(7) فتح الباري: ج 3، ص 367، مسلم بشرح النووي: ج 7، ص 58، النسائي: ج 5، ص 48، نيل الأوطار: ج 4، ص 179، سبل السلام: ج 2، ص 618.

(8) النووي على شرح مسلم: ج 7، ص 58.

(9) المحلى: ج 6، ص 119.

1- بما روى عن ثعلبة بن صعير⁽¹⁾ أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أدوا عن كل حر، وعبد صغير، وكبير، نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»⁽²⁾.

فالأمر في الحديث يثبت وجوب صدقة الفطر لعدم القطع، حيث إن الأمر الثابت بظني إنما يفيد ذلك⁽³⁾.

2- بما روي عن ابن عمر أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس... إلخ). فهذا الحديث يدل على أن زكاة الفطر واجبة؛ لأن معنى (فرض) أي: قدر. كما أن هذا الحديث والذي قبله أخبار آحاد فمؤداها الظن، وما دام الأمر ثابت بدليل ظني، فإنه يدل على الوجوب لا على الفرض⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب القول الثابت:

استدل أشهب من المالكية، وابن اللبان من الشافعية، وداود الظاهري، ومن وافقهم على: أن زكاة الفطر سنة وليست واجبة بالحديث السابق ذكره وهو ما روي أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر.. إلخ) حيث قالوا إن لفظ "فرض" معناه قدر على سبيل الندب⁽⁵⁾ أي: قدر أداء الفطر، والفرض أصله في اللغة "التقدير"⁽⁶⁾، ومنه قوله تعالى: (فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ)⁽⁷⁾ أي: قدرتم، ويقال: فرض القاضي النفقة أي: قدرها⁽⁸⁾.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل إبراهيم بن عيلة، وأبو بكر الأصبم على أن صدقة الفطر نسخت بفرضية الزكاة بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»⁽⁹⁾.

وجه الدلالة

دل هذا الحديث على أن صدقة الفطر شرعت أولاً ثم شرعت بعد ذلك الزكاة وبعد شرعية الزكاة لم يأمر الرسول بصدقة الفطر ولم ينه عنها فدل هذا -عند ابن عيلة، وابن الأصبم- على أن صدقة الفطر قد نسخت.

(1) اختلف في هذا الحديث في اسم الراوي ونسبته وفي المتن.

فالأول: أهو ثعلبة بن أبي صعير؟ أو هو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير؟ أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه؟

والثاني: أهو العدوي أو العذري؟ فقيل: العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي، وقيل: العذري، وهو الصحيح.

والثالث: أهو "أدوا صدقة الفطر صاعًا من تمر أو قمح عن كل رأس؟" أو هو "صدقة الفطر صاع من بر أو قمح على كل اثنين؟" انظر فتح القدير: ج 2، ص 281.

(2) سنن أبي داود: ج 2، ص 270، نيل الأوطار: ج 4، ص 183، سبل السلام: ج 2، ص 619.

(3) فتح القدير: المرجع السابق.

(4) السيوطي على شرح سنن النسائي: ج 5، ص 47.

(5) النووي: المرجع السابق.

(6) لسان العرب: ج 5، ص 3387.

(7) البقرة: 237.

(8) بدائع الصنائع: ج 2، ص 19.

(9) سنن النسائي: ج 5، ص 49، سنن ابن ماجه: ج 1، ص 585، نيل الأوطار: ج 4، ص 180، سبل السلام: ج 2، ص 609.

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الجمهور:

نوقشت أدلة الجمهور من قبل المخالفين لهم على النحو التالي:

أولاً: اعترض على استدلال الجمهور بقوله تعالى: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) بأن الآية ليست صريحة الدلالة على صدقة الفطر، وإنما هي تدل على فرضية الزكاة.

الجواب: أجاب الجمهور بأن الذي يقوي دخول صدقة الفطر في الآية ودلالاتها عليها هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمى صدقة الفطر: "زكاة" فتكون داخلة في أمر الله تعالى بما على ما ذكرناه قبلاً.

ثانياً: اعترض أيضاً على استدلال الجمهور بقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) بأن المراد منها ليس صدقة الفطر بل المراد "الزكاة" على ما قاله أبو الأحوص وبه أجاب عطاء لما سأله ابن خريج عن ذلك⁽¹⁾ كما أن قوله تعالى: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) ليس المراد منها صلاة العيد، وإلا لزم وجوبها ولم يقل أحد بوجوب صلاة العيد، بل هي سنة باتفاق.

الجواب: أجاب الجمهور بأن كثيراً من الصحابة وغيرهم ذهبوا إلى أن المراد من الآية الأولى "صدقة الفطر"، ومن الآية الثانية "صلاة العيد" ولا يلزم من ذلك إيجابها؛ لأن إيجاب صلاة العيد خرج بعموم قوله: (هن خمس لا يبذل القول لدى).

كما روى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) فقال: (نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد)⁽²⁾، ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن كثيراً ضعيف جداً عند أهل الحديث⁽³⁾.

ثالثاً: تأول الحنفية وغيرهم من المخالفين للجمهور كلمة (فرض) في حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس... إلخ».

وقالوا: بأن معناه "قدر"؛ لأنه أحد معاني الفرض في اللغة، وجاء القرآن به في قوله: (فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ) أي: قدرتم.

قال ابن دقيق العيد: أصل "فرض" في اللغة "قدر"، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى⁽⁴⁾.

وقال الكمال بن الهمام: إن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه. والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد -التقدير- خصوصاً في لفظ البخاري، ومسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام (أمر بزكاة الفطر.. إلخ)، ومعنى لفظ "فرض" هو: معنى لفظ "أمر"⁽⁵⁾.

الجواب: أجاب الجمهور بأن كلمة "فرض" ظاهرة⁽⁶⁾ في معنى: (ألزم وأوجب) وتأويلها على معنى "قدر" وتأويل لها على خلاف الظاهر⁽⁷⁾ فلا يجوز.

ومما يقوي أن (فرض) بمعنى: (ألزم وأوجب) هو اقتراحها بحرف (على) التي تدل على الوجوب أيضاً حيث جاء بالحديث «على كل حر أو عبد»⁽⁸⁾.

(1) القرطبي: ج 20، ص 22.

(2) القرطبي: المرجع السابق ص 21، نيل الأوطار: ج 4، ص 184.

(3) انظر هامش فتح الباري: ج 3، ص 375.

(4) نيل الأوطار: ج 4، ص 180، فتح الباري: ج 3، ص 368.

(5) فتح القدير: ج 2، ص 282.

(6) لسان العرب: ج 5، ص 3387.

(7) سبل السلام: ج 2، ص 619.

(8) فتح الباري: ج 3، ص 368.

وقد عاب ابن حزم الظاهري على من قال: بأن صدقة الفطر ليست فرضاً، وأن معنى (فرض) قدر. فقال: (هذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان وإحالة اللفظ عن موضوعه بلا دليل)⁽¹⁾.

وهذا الجواب رد أيضاً على أشهب، وابن اللبان، وداود الظاهري، ومن وافقهم ممن قال بأن صدقة الفطر سنة وليست فرضاً؛ لأن القول بذلك خطأ كبير، وغلط صريح⁽²⁾ كما أن الأدلة الصحيحة ترد عليهم وتدفع قولهم⁽³⁾.

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهور واستدلال الحنفية بحديث "ثعلبة بن صعير" بأن هذا الحديث ضعيف راجع إلى: رجل مجهول الحال مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة "عبد الله بن ثعلبة" ومرة "ثعلبة بن عبد الله"⁽⁴⁾ على ما ذكرناه قبلاً.

وقد سئل الإمام أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل يرويه "معمر بن جريح" عن الزهري مرسلًا. وقد تفرد به "النعمان بن راشد"، والنعمان ليس بقوي الحديث، وقال ابن حزم: النعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط⁽⁵⁾، كما سئل الإمام أحمد عن "ابن صغير" فقال: ليس هو معروف⁽⁶⁾.

كما ناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان... إلخ» بأن كلمة «فرض» ليس معناها «قدر»، إنما معناها «الزم وأوجب» وقد سبق بيان ذلك قبلاً.

مناقشة أدلة من قال بالنسخ:

ناقش الجمهور استدلال إبراهيم بن عيلة، وأبو بكر الأصبم بما روي عن قيس بن سعد أنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله» بأن هذا الحديث في إسناده راويًا مجهولًا، فلا تقوم به الحجة.

وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر⁽⁷⁾.

قال ابن حزم مؤيداً رأي الجمهور: (وهذا الخبر حجة لنا عليهم؛ لأن فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر فصار أمرًا مفترضًا ثم لم ينه عنه فبقي فرضًا كما كان)⁽⁸⁾.

(1) المحلى: ج 6، ص 118.

(2) النووي على شرح مسلم: ج 7، ص 58.

(3) السيل الجرار: ج 2، ص 82.

(4) المحلى: ج 6، ص 121.

(5) المحلى: المرجع السابق.

(6) المغني لابن قدامة: ج 3، ص 82، ت د/ طه الزيني.

(7) فتح الباري: المرجع السابق - السيل الجرار: المرجع السابق - السيوطي شرح سنن النسائي: ج 5، ص 50.

(8) المحلى: المرجع السابق.

الترجيح

وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم زكاة الفطر ثم مناقشتها، فإنه يتضح لنا أن الراجح من هذه الأقوال هو: قول الجمهور، وهو أن: زكاة الفطر فرض واجب، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض ولأن القول بغير ذلك قول غير صحيح؛ لضعف ما استدل به الحنفية من أنها واجبة وليست فرضاً كما أن القول بسنيتها أو بنسخها فيه خطأ كبير، وغلط صريح، حيث إن حديث "فيس بن سعد" في إسناده مقال؛ لأن مداره على "أبي عمار" ولا يعلم ما له في الجرح والتعديل⁽¹⁾. ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ؛ لأن عدم أمر الرسول بصدقة الفطر مرة ثانية بعد نزول فرضية الزكاة لا يشعر بأنها نسخت، وذلك لكفاية الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر⁽²⁾ على ما أوضحناه قبلاً، وعلى هذا فلا يعتد برأي المخالف.

قال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع⁽³⁾.

وقال البيهقي: أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الإجماع ابن المنذر⁽⁴⁾.

حكمة مشروعية زكاة الفطر:

إن الله سبحانه وتعالى شرع زكاة الفطر تطهيراً للصائم مما يكون قد وقع منه أو تردى فيه من المعاصي أثناء صومه، سواء كان ذلك عن طريق القول الذي لا فائدة فيه أو الفعل الذي لا خير يرجى من فعله، فصدقة الفطر تكون بمثابة الماء الذي يطهر الإنسان من الأدناس، ويرفع عنه ما لحقه من أوساخ وقاذورات.

كما أن زكاة الفطر في نفس الوقت تكون طعاماً للفقراء، ومعونة لهم، وإغناء المحتاجين عن السؤال في يوم العيد، ولقد بينت السنة النبوية الشريفة ذلك فقد روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة⁽⁵⁾ للصائم من اللغو⁽⁶⁾ والرفث⁽⁷⁾ وطعمة⁽⁸⁾ للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي من الصدقات⁽⁹⁾.

كما أخرج البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم»، وفي رواية البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»⁽¹⁰⁾.

فقد بين هذان الحديثان الحكمة الشرعية من زكاة الفطر، وأنها تحقق السعادة للجميع حيث إن الصائمين يسعدون بتطهيرهم من ذنوبهم التي اقترفوها أثناء صومهم، كما يسعد الفقراء بإغنائهم عن السؤال والطواف في هذا اليوم.

والله أعلم

(1) المجموع: ج 6، ص 104.

(2) سبل السلام: ج 2، ص 69.

(3) انظر النووي على شرح مسلم: ج 7، ص 58.

(4) النووي في المجموع: ج 6، ص 104، وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري أبو بكر، من أصحاب الشافعي وكان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، وكان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: هو صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع، والاختلاف وغيرها - انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج 2، ص 126.

(5) طهرة أي: تطهيراً.

(6) اللغو هو: ما لا فائدة فيه من القول والفعل.

(7) الرفث هو: فحش الكلام.

(8) طعمة أي: طعاماً للفقراء.

(9) نيل الأوطار: ج 4، ص 184، سنن أبي داود: ج 2، ص 262 وما بعدها، سنن ابن ماجه: ج 1، ص 585.

(10) نيل الأوطار: ج 4، ص 186.

المبحث الثاني

على من تجب زكاة الفطر وعمن تجب؟

على من تجب زكاة الفطر؟

ذكرنا قبلاً ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

وفي رواية البخاري عن ابن عمر أيضاً: زيادة الصغير والكبير، حيث ورد بلفظ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير... إلخ»⁽¹⁾.

كما أن هناك زيادة أخرى «غني أو فقير» في رواية أحمد عن أبي هريرة في زكاة الفطر: على كل حر، وعبد ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير، غني، أو فقير»⁽²⁾. فهذه الأحاديث تدل على أن زكاة الفطر فريضة على جميع المسلمين أحراراً أو عبيداً، ذكوراً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، أغنياء أو فقراء، وسواء كانوا من أهل القرى والأمصار، أو كانوا من سكان البوادي والشعاب على ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للزهري، وربيعه، والليث، وعطاء، الذين ذهبوا إلى أن زكاة الفطر تجب على أهل القرى والأمصار - الحضر - ولا تجب على أهل البادية⁽³⁾.

وهؤلاء لا حجة لهم ولا دليل على ما ذهبوا إليه⁽⁴⁾ وظاهر الأحاديث ترد عليهم وتدل على عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم في وجوب زكاة الفطر عليهم⁽⁵⁾.

قال ابن حزم الظاهري رداً على عطاء ومن وافقه: "لم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابياً ولا بدوياً من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين"⁽⁶⁾.

هل تجب زكاة الفطر على من لم يصم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم⁽⁷⁾ - إلى أن: زكاة الفطر تجب على من صام ومن لم يصم لما ذكرناه من أحاديث، حيث ورد في رواية البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر.. على الصغير والكبير» وورد أيضاً في رواية أحمد عن أبي هريرة في زكاة الفطر: "صغير أو كبير" وفي هذا للدليل على أن زكاة الفطر تجب على الصغير كما تجب على الكبير. ولما كان الصغير لا يقدر على الصوم ولا يطيقه، وقد نصت الأحاديث صراحة على وجوبها عليه، فدل هذا على أن زكاة الفطر واجبة على من صام ومن لم يصم.

القول الثاني:

ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي إلى أن: زكاة الفطر إنما تجب على من صلى وصام فقط، ولا تجب على من لم يصل ولم يصم.

(1) فتح الباري: ج 3، ص 367.

(2) المرجع السابق.

(3) النووي على شرح مسلم: ج 7، ص 59 - فتح الباري: ج 3 ص 371.

(4) بداية المجتهد: ج 1، ص 375.

(5) نيل الأوطار: ج 4، ص 181.

(6) المحلى لابن حزم الظاهري: ج 6، ص 131.

(7) انظر المجموع: ج 6، ص 140 - المغني لابن قدامة: ج 3، ص 79.

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنها لا تجب إلا على من طاق الصوم والصلاة⁽¹⁾.

واستدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالسنة منها:

1- بما رواه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي من الصدقات»⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على: أن زكاة الفطر تطهر الصائم مما عسى أن يكون قد وقع منه في اللغو في الفعل، أو في القول، أو الفحش في الكلام. وما دامت كذلك فلا تكون واجبة على من لم يصم؛ لأنه ليس محتاجًا إلى التطهير لعدم الإثم⁽³⁾.

2- واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان.. إلخ.

وجه الدلالة:

إن قوله عليه الصلاة والسلام: «من رمضان» دليل على: أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يومًا واحدًا؛ لأن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشارع فيها كفارة مالية بدل النقص، كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره⁽⁴⁾ على ما ذكرناه في الحديث السابق.

المناقشة

ناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الثاني بأن: التعليل بالتطهير إنما خرج مخرج الغالب، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب؛ لأن زكاة الفطرة تجب أيضًا على من لا ذنب له، ولا إثم عليه، كصالح محقق الصلاح، وأيضًا تجب على الكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة مع عدم الإثم⁽⁵⁾.

وذلك كالقصر في السفر، فإنه جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر أيضًا⁽⁶⁾ فضلاً عن أن هذه الزكاة وإن كانت تطهر الصائم من جهة، فهي من جهة أخرى طعمة للفقراء، وإغناء للمحتاجين، وهذا ينطبق على من صام، ومن لم يصم، كما أن قوله: «من رمضان» إشارة إلى وقت وجوب هذه الزكاة.

(1) المجموع: ج 6، ص 140- المغني لابن قدامة: ج 3، ص 79.

(2) سنن أبي داود: ج 2، ص 262 وما بعدها - سنن ابن ماجه: ج 1، ص 585- نيل الأوطار: ج 4، ص 184.

(3) النووي على شرح مسلم: ج 7، ص 57.

(4) المرجع السابق.

(5) النووي بشرح مسلم: ج 7، ص 59.

(6) فتح الباري: ج 3، ص 365، نيل الأوطار: ج 4، ص 181.

الترجيح

وبعد أن سقنا أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشتها بين لنا أن ما ذهب إليه الجمهور من زكاة الفطر فريضة على من صام، ومن لم يصم هو: الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض؛ لأن وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة، فمن أفطر لكبير، أو مرض، أو سفر يلزمه صدقة الفطر حيث إن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط⁽¹⁾، وهذا ما نميل إليه ونرجحه⁽²⁾.

هل تجب زكاة الفطر على الصبي واليتيم والمجنون؟

اختلف الفقهاء في إيجاب زكاة الفطر على هؤلاء في ما لهم وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم⁽³⁾- إلى أن زكاة الفطر تجب على الصبي، واليتيم، والمجنون، في مالهم؛ لأن البلوغ والعقل ليسا من شروط الوجوب، فإن كان لهم مال أخرجها وليهم عنهم، شأنها في ذلك شأن زكاة الأموال، وإن لم يكن لهم مال فإن فطرهم تكون واجبة على من تلزمه نفقتهم.

واستدل الجمهور على ما ذهب إليه بالأحاديث السابق ذكرها حيث ورد بها: «على كل صغير أو كبير».

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية⁽⁴⁾ إلى أن زكاة الفطر لا تجب على الصبي، والمجنون حتى ولو كان لهما مال، وإنما تجب على الأب أو الوصي، فإن أعطاهما الأب أو الوصي من مال الصبي والمجنون فإنهما يضمنا، وإن لم يكن للصبي أو المجنون أب فلا شيء عليهما⁽⁵⁾ كاليتيم.

واستدل محمد بن الحسن، وزفر على قولهما بأن زكاة الفطر عبادة، والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين⁽⁶⁾.

الجواب: أجاب الجمهور بأن زكاة الفطر ليست بعبادة محضة حتى يقال بأنها لا تجب على الصبيان والمجانين، وإنما هي عبادة فيها معنى المؤنة فأشبهت العشر⁽⁷⁾.

الراجح:

والراجح هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن فطرة الصبي، واليتيم، والمجنون، إنما تجب عليهم في مالهم ويخرجها عنهم وليهم، فإن لم يكن لهم مال ففطرهم على من تجب عليه نفقتهم.

هل تجب على الجنين؟

ذهب جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم⁽⁸⁾ إلى أن: زكاة الفطر ليست واجبة على الجنين؛ لعدم تعلق الزكاة به فهو كأجنة البهائم، ولم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث، والوصية بشرط أن يخرج حيًا.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن: الجنين إذا أكمل في بطن أمه مائة وعشرين يومًا قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر. لما ورد في الحديث الصحيح من أنه ينفخ فيه الروح حينئذ حيث قال رسول الله صلى الله عليه

(1) المرجع السابق.

(2) بدائع الصنائع: ج 2، ص 70.

(3) فتح القدير: ج 2، ص 285، بدائع الصنائع: ج 2، ص 69 وما بعدها، بداية المجتهد: ج 1، ص 375، الخرشبي: ج 2، ص 230، مغني المحتاج: ج 1، ص 403، المغني لابن قدامة: ج 3، ص 90.

(4) انظر فتح القدير، وبدائع الصنائع، وبداية المجتهد: المراجع السابقة.

(5) نيل الأوطار: ج 4، ص 181، سبل السلام: ج 2، ص 619.

(6) بدائع الصنائع: ج 2، ص 70.

(7) المرجع السابق.

(8) المغني لابن قدامة: ج 3، ص 99- ابن عابدين: ج 2، ص 361- المجموع: ج 6، ص 139.

وسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...»⁽¹⁾.

فهذه الأطوار الثلاثة جملتها مائة وعشرين يومًا، ودليل ابن حزم على ما ذهب إليه هو: حديث ابن عمر الذي رواه البخاري من أنه -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير... إلخ فقال: بأن الجنين يطلق عليه اسم "صغير" فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه.

وروى ابن حزم عن قتادة: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحمل. وروى ابن حزم أيضًا عن عبد الرازق عن أبي قلابة أنه قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحمل في بطن أمه.

قال ابن حزم: وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم.

كما روى ابن حزم من طريق عبد الرازق أيضًا عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار: أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه؟ قال: نعم، قال: ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة⁽²⁾.

والصواب: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين، وما ذكره ابن حزم لا دليل عليه⁽³⁾؛ لأنه لا يمكن إطلاق اسم "صغير" الوارد في الحديث على الحمل. وما روي عن عثمان، وأبي قلابة، وسليمان بن يسار، فإنه لا يدل إلا على الاستحباب؛ لأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع⁽⁴⁾.

هذا وقد ذكر ابن حجر، والشوكاني، والنووي⁽⁵⁾ أن ابن المنذر نقل الإجماع على أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه⁽⁶⁾، وقول الجمهور هو ما نميل إليه ونرجحه.

هل تجب زكاة الفطر على الزوجة؟

اختلف الفقهاء في وجوب الفطرة على الزوجة في نفسها، ومالها وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وإسحاق، وأبو ثور⁽⁷⁾- إلى أن زكاة الفطر لا تجب على الزوجة، وإنما تجب على زوجها. وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم⁽⁸⁾.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وصاحبه، والثوري، وابن حزم الظاهري، وابن المنذر⁽⁹⁾ من أصحاب الشافعي إلى أن فطرة المرأة على نفسها سواء كانت زوجة أم لا.

(1) متن الأربعين النووية: ص 7- ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(2) المحلى لابن حزم: ج 6، ص 132.

(3) قال الشيخ أحمد شاکر معلماً على رأي ابن حزم: لكن هل في شيء مما أتى به المؤلف حجة على وجوب زكاة الفطر على الحمل؟

(4) المغني: المرجع السابق.

(5) فتح الباري: ج 3، ص 369- نيل الأوطار: ج 5، ص 181- المجموع: ج 6، ص 139.

(6) وعن أحمد رواية أخرى: أنها تجب عليه؛ لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود، لكن المذهب ما ذكرناه، انظر المغني: ج 3، ص 99.

(7) حاشية الدسوقي: ج 1، ص 506، المجموع: ج 6، ص 118، المغني: ج 3، ص 90.

(8) المجموع: المرجع السابق.

(9) ابن عابدين: ج 3، ص 363- فتح القدير: ج 2، ص 285- المبسوط: ج 3، ص 105- المجموع: ج 6، ص 118- المغني: ج 3، ص 90.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف الفقهاء هو: اختلافهم في العلة⁽¹⁾. فمن ذهب إلى أن العلة في هذه الزكاة هي وجوب النفقة قال: تجب زكاة الزوجة على زوجها، وهذا ما عليه الجمهور. ومن ذهب إلى أن العلة في ذلك هي الولاية قال: بأن زكاة الفطر على الزوجة نفسها من مالها؛ لأن الزوج لا ولاية له عليها إلا في حقوق النكاح⁽²⁾.

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 376.

(2) فتح القدير: ج 2، ص 286.

الأدلة

أدلة الجمهور: استدلال الجمهور على ما ذهب إليه بالسنة والمعقول. أما السنة فبأحاديث منها:

(1) ما رواه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، ممن تمنون)⁽¹⁾

(2) بما رواه الشافعي عن طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أدوا صدقة الفطر عمن تمنون»⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن كل رجل لزمته مؤنة غيره وجب عليه أداء زكاة الفطر عنه. والزوج تلزمه مؤنة زوجته ونفقتها، فوجبت فطرتها عليه.

وأما المعقول فهو: أن زكاة الفطر تابعة للنفقة وملحقة بها⁽³⁾ فالنكاح سبب لوجوبها فوجبت به الفطرة كالمملك والقربة، بخلاف زكاة الأموال فإنها لا تتحمل المملك والقربة⁽⁴⁾ فحيث وجدت النفقة وجدت الفطرة، وحيث انعدمت النفقة انعدمت الفطرة.

وإذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها وكان لها خادمة بأجرة فليس على الزوج فطرة الخادمة؛ لأن الواجب عليه الأجرة دون النفقة، أما إذا لم يكن للخادمة أجرة فعليه فطرتها.

وإذا نشرت الزوجة في وقت وجوب الفطرة، ففطرتها على نفسها وليست على زوجها؛ لأن نفقتها لا تلزمه.

وكل امرأة لا يلزم الزوج نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه.

والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، فإنه لا تلزمه فطرتها؛ لأنها ليست ممن يمنون⁽⁵⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلال الحنفية ومن وافقهم على أن فطرة المرأة على نفسها حتى ولو كانت زوجة، بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان.. على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين).

وجه الدلالة: أن قوله عليه الصلاة والسلام (ذكر أو أنثى) يدل على وجوب زكاة الفطر على المرأة في نفسها، وتخرجها من مالها حتى ولو كان لها زوج؛ لأن الحديث عام في كل امرأة.

(المناقشة)

نوقش استدلال الجمهور بالآتي:

أن القول بأن زكاة الفطر واجبة على الزوج لزوجته؛ لأنها تابعة للنفقة، قول فيه نظر؛ لأنهم -أي الجمهور- قالوا: إذا أعسر الزوج وكانت زوجته أمة وجبت فطرتها على السيد⁽⁶⁾، بخلاف النفقة فافترا، واتفقوا أيضًا على أن المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه⁽⁷⁾.

كما أن الحديث الذي احتج به الشافعي ضعيف، مرسل من رواية ابن أبي يحيى⁽⁸⁾.

(1) الأم للشافعي: ج 2، ص 62- مسند الشافعي: ص 93.

(2) نيل الأوطار: ج 4، ص 181.

(3) النووي على شرح مسلم: ج 7، ص 59- فتح الباري: ج 3، ص 269.

(4) المغني لابن قدامة: ج 3، ص 91.

(5) انظر المغني: المرجع السابق -مغني المحتاج: ج 2، ص 403- بلغة السالك: ج 1، ص 237.

(6) انظر المجموع: ج 6، ص 124 وما بعدها- المغني: ج 3، ص 95.

(7) فتح الباري: ج 3، ص 369.

(8) قال ابن حزم: وفي هذا المكان عجب عجيب، وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ثم أخذ هنا بأنتن مرسل في العالم، انظر المحلى: ج 6، ص 137.

الترجيح

وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة، ومناقشة ما ورد عليها من مناقشة، فإنه يتضح لنا: أن قول أبي حنيفة ومن وافقه من أن: فطرة المرأة على نفسها في مالها هو الراجح، وهو الأولى بالقبول، وذلك لقوة أدلتهم وخلوها عن المعارض، ولما في ذلك من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوي وتعويدها البذل والعطاء من مالها الخاص، لا مجرد اعتمادها على الزوج⁽¹⁾، ويجوز عند الحنفية أن يؤدي الزوج عن زوجته زكاة فطرتها تطوعاً منه لها دون توقف ذلك على أمرها أو إذن منها⁽²⁾.

هل على الكافر زكاة الفطر؟

اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط لوجوب زكاة الفطر، فلا تجب على الكافر في نفسه؛ لأنه لا سبيل إلى الإيجاب في حالة الكفر لما فيها من معنى العبادة، والكافر ليس من أهل العبادة. وإذا كانت زكاة الفطر ليست واجبة على الكافر في نفسه فهل يخرجها عن قريبه المسلم؟ أو يخرجها المسلم عن قريبه الكافر؟ هاتان المسألتان نقوم بتوضيح أقوال الفقهاء فيهما على النحو التالي:

المسألة الأولى: هل تجب زكاة الفطر على الكافر عمن تلزمه نفقته من المسلمين؟ كأن يسلم أبويه أو أحدهما أو غيرها من أقربائه، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الصحيح عنده، وأحمد في رواية، ومن وافقهم⁽³⁾ إلى أنه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لقريبه المسلم ممن تلزمه نفقته.

القول الثاني: ذهب الشافعي في الأصح عنده، وأحمد في رواية إلى أن زكاة الفطر واجبة على الكافر لكل مسلم تلزم الكافر نفقته.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم هو: اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر السابق ذكره وهذه الزيادة هي قوله: "من المسلمين" فبعضهم ذهب إلى أنها صفة للمخرجين، ومن ثم لا تجب زكاة الفطر على الكافر لمن تلزمه نفقته، والبعض الآخر من الفقهاء ذهب إلى أنها صفة للمخرج عنهم، فتجب زكاة الفطر على الكافر لمن تلزمه نفقته.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول: استدلل جمهور الفقهاء على أن الكافر لا تجب عليه فطرة من تلزمه نفقته من المسلمين بالسنة والمعقول.

أما السنة: فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان... على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى، صغير أو كبير، من المسلمين)⁽⁴⁾.

(1) انظر فقه الزكاة للدكتور/ يوسف القرضاوي: ج 6، ص 930.

(2) انظر حاشية ابن عابدين: ج 2، ص 963- فتح القدير: ج 2، ص 285.

(3) ابن عابدين: ج 2، ص 259- تحفة الفقهاء: ج 2، ص 234- الخرشني: ج 2، ص 230- مغني المحتاج: ج 1، ص 402- المغني: ج 2، ص 80.

(4) قوله: (من المسلمين) هذه الزيادة لأئمة الحديث كلام طويل عنها ولم يتفق الرواة عليها، إلا أنها على كل تقدير زيادة من عدل فتكون مقبولة، فقد قال عنها أبو قلابة، ومحمد بن وضاح، وابن الصلاح، ومن تبعه: إن مالكا تفرد بما دون أصحاب نافع. وقال أبو داود: تفرد بما سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عمر. وقال أبو عوانة في صحيحه: لم يقل فيه (من المسلمين) غير مالك والضحاك، والقول بأن مالكا تفرد بما متعقب برواية عمر بن نافع عن أبيه، كما أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة. وقال النووي في شرح مسلم: رواه ثقتان غير مالك: عمر بن نافع، والضحاك، وقال ابن حجر: كما وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم: كثير بن فرقد عند الطحاوي، والدارقطني، والحاكم، ويونس بن يزيد عند الطحاوي، والمعلّى بن إسماعيل عند ابن حبان، وابن أبي ليلى عند الدارقطني، وعبيد الله بن عمر أخرجه من طريق عبد الرازق عن الثوري عن ابن أبي ليلى، كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على أبي داود. انظر سبل السلام: ج 2، ص 620- فتح الباري: ج 3، ص 369- النووي: ج 7، ص 61.

فقلوه (من المسلمين): صفة للمخرجين، وعليه فإن الكافر لا يخرج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته من المسلمين.
وأما المعقول: فلأن زكاة الفطر عبادة، والكافر ليس من أهلها.
أدلة أصحاب القول الثاني: استدلال الشافعي، وأحمد في رواية إلى أن زكاة الفطر واجبة على الكافر لكل مسلم تلزمه نفقته بالسنة والمعقول.

أما السنة: فبالحديث السابق ذكره عن ابن عمر، فقلوه (من المسلمين): صفة للمخرج عنهم وليس صفة للمخرجين، بدليل أن في الحديث (العبد والصغير) وهما ممن يخرج عنهم، فدل هذا على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين. ويؤيد هذا عند مسلم (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد)⁽¹⁾.
أما المعقول: فقياس زكاة الفطر على النفقة فحيثما وجدت النفقة وجدت زكاة الفطر، وحيثما انعدمت انعدمت الزكاة؛ لأنها تابعة لها⁽²⁾.

الترجيح

وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يبين لنا أن الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور من أن: زكاة الفطر ليست واجبة على الكافر لمن تلزمه نفقته؛ لأن الفطرة طهارة، والكافر ليس من أهلها فليس مطالبًا بإخراجها لا له ولا لغيره.
والقول بأن قوله (من المسلمين) صفة للمخرج عنهم أو صفة للمخرجين محل نظر، فقد قال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع، ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري (كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام. إلخ) فهو يدل على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم.

وقال الطيبي: قوله (من المسلمين): حال من العبد وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوص أخرى⁽³⁾.

المسألة الثانية: هل تجب زكاة الفطر على المسلم عمن تلزمه نفقته من الكفار كوالديه أو عبيده أو غيرهم؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -المالكية، والشافعية، والحنبلة، ومن وافقهم⁽⁴⁾- إلى أن المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته من الكفار.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وعطاء، والنخعي، والثوري، وإسحاق إلى أنه يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته من الكفار.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف الفقهاء هو - كما قلنا - اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر وهي قوله: (من المسلمين) فإنه قد حوّل فيها نافع بكون ابن عمر أيضًا الذي روى الحديث من مذهبه، إخراج الزكاة عن العبيد الكفار.

(1) فتح الباري: ج 3، ص 370 - المغني: ج 3، ص 80.

(2) مغني المحتاج: ج 1، ص 402.

(3) فتح الباري: ج 3، ص 370.

(4) انظر المراجع السابق ذكرها في المسألة الأولى.

وهناك سبب آخر هو: كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد، هل هي لمكان أن العبد مكلف -أي إنسان- أو أنه مال؟ فمن قال لمكان أنه مكلف، اشترط الإسلام فيه، وعليه لا تجب زكاة الفطر له إن كان كافرًا. ومن قال لمكان أنه مال، لم يشترط كونه مسلمًا، وعليه فإنه يجب على سيده المسلم أن يخرج زكاة فطرته، وهو قول الحنفية ومن وافقهم⁽¹⁾.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول: استدلال الجمهور على ما ذهب إليه من أنه لا تجب زكاة الفطر على المسلم لمن تلزمه نفقته من الكفار بالحديث السابق عن ابن عمر، والذي ورد فيه (من المسلمين) حيث إن قوله: (من المسلمين) يدل على أن زكاة الفطر إنما تكون على المسلم للمسلم الذي تلزمه نفقته، فالكافر لا فطرة له على قربة المسلم.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلال الحنفية ومن وافقهم على أنه يجب على المسلم إخراج فطرة قريبه الكافر بالسنة منها: 1- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»⁽²⁾ أخرجه مسلم.

وفي رواية: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» وجه الدلالة: قوله (عبده) عام، يشمل المسلم والكافر، فدل هذا على أن زكاة الفطر تجب على السيد لعبده الكافر، ويقاس على العبد كل أقرباء المسلم الذين تلزمه نفقتهم، ففطرتهم تجب عليه أيضًا.

2- بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر».

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في إيجاب زكاة الفطر على المسلم لكل من تلزمه نفقته، حتى ولو كان يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيا.

المناقشة

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بأن قوله: (عبده) عام، وقوله: (من المسلمين) في حديث ابن عمر خاص، والعام يحمل على الخاص فعموم قوله (عبده) مخصص بقوله (من المسلمين) وعليه، فإن زكاة الفطر ليست واجبة على المسلم لعبده أو قريبه الكافر، ومما يؤيد هذا الاعتبار ما رواه مسلم بلفظ (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد)⁽³⁾ وأما حديث ابن عباس فغير معروف، ولم يذكره أصحاب السنن، وابن عباس راوي الحديث يخالفه⁽⁴⁾.

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور: بأن الاستدلال بقوله (من المسلمين) في حديث ابن عمر، بأنها تدل على أن المسلم لا تجب عليه فطرة قريبه الكافر، إنما هو على أن كلمة (من المسلمين) صفة للمخرج عنهم، وليس الأمر كذلك على ما توضح قبلا. كما أن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث.

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 376 وما بعدها.

(2) فتح الباري: ج 3، ص 368- نيل الأوطار: ج 4، ص 186.

(3) سبل السلام: ج 2، ص 620- نيل الأوطار: ج 4، ص 181.

(4) المغني: ج 3، ص 80.

والجواب: أنه لو صح عن ابن عمر ذلك، حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه⁽¹⁾.

الترجيح

وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح لنا: أن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من إيجاب زكاة الفطر على المسلم لبعده أو قربه الكافر هو الراجح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «ممن تمنون» فالوجوب على من خوطب بالأداء وجعله بمنزلة النفقة، ونفقة المملوك، والقريب على المولى، والقريب، فكذلك صدقة الفطر عنه، كما أن حرف (على) في حديث ابن عمر بمعنى: (عن) كما في قوله تعالى: (إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ)⁽²⁾ أي: عن الناس، ولا معتبر بالصوم لوجوبها على الرضيع ولا صوم عليه وما دام السبب في الفطرة رأس يمونه المنصوص عليه في الحديث فلا يختلف بكفر ولا إسلام⁽³⁾.

هل تجب زكاة الفطر على المرتد؟⁽⁴⁾

ذهب الشافعي ومن وافقه إلى أن: زكاة الفطر حكمها حكم زكاة المال بالنسبة للمرتد، فإن وجبت الزكاة عليه قبل رده لم تسقط عنه بالردة، كأن ارتد وقد بقي من الحول ساعة.

وأما زمن رده فإنها واجبة عليه، ويخاطب بأدائها بعد عودته إلى الإسلام، كأن يرتد منذ عام ولم تعلم أو علمنا ولم نقدر على قتله⁽⁵⁾.

ودليل الشافعي هو: أن المرتد أهل للوجوب لقدرتهم على الأداء بواسطة الطهارة، فكان ينبغي أن يخاطب الكافر الأصلي بالأداء بعد الإسلام، إلا أنه سقط عنه الأداء رحمة به، وتخفيفاً عليه، والمرتد لا يستحق التخفيف؛ لأنه رجع بعد ما عرف محاسن الإسلام، فيغلب الأمر عليه.

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن: المرتد يصير برده كالكافر الأصلي، ومن ثم فإن الزكاة تسقط عنه ولا يجب عليه أداؤها إذا عاد إلى الإسلام⁽⁶⁾.

ودليل أبي حنيفة هو: عموم قوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» ولأن الزكاة عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة؛ لعدم وجود شرط الأهلية وهو الإسلام، فلا يكون من أهل وجوبها كالكافر الأصلي.

(1) نيل الأوطار: المرجع السابق -فتح الباري: ج 3، ص 371.

(2) المطففين: 2.

(3) المبسوط: ج 3، ص 103 وما بعدها.

(4) المرتد هو: من ترك الإسلام -والعياذ بالله- إلى الكفر، وحكم الإسلام فيه أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ورجع إلى الإسلام وإلا قتل، لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

(5) المجموع: ج 5، ص 328 -معنى المحتاج: ج 1، ص 402.

(6) بدائع الصنائع: ج 2، ص 4.

المناقشة

ناقش الحنفية قول الشافعية: إن المرتد قادر على الأداء بتقسيم شرطه وهو الإيمان بأن هذا القول فاسد؛ لأن الإيمان أصل، والعبادة تابع له، بدليل لا يتحقق الفعل عبادة بدونه، والإيمان عبادة بنفسه⁽¹⁾ والذي نميل إليه هو: قول الحنفية بأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي لا يطالب بأداء الزكاة لا أثناء رده ولا بعد عودته إلى الإسلام.

هل يشترط لزكاة الفطر ملك النصاب⁽²⁾؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو ثور- إلى أنه ليس من شرط زكاة الفطر الغنى أو ملك النصاب، وإنما الذي يشترط فيها هو الإسلام -على ما ذكرناه- وأن تكون زكاة الفطر فاضلة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته، وهو مروى عن أبي هريرة، والشعبي، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهري، وابن المبارك⁽³⁾.
القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾ إلى أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من ملك النصاب، شأنها في ذلك شأن زكاة الأموال.

القول الثالث: ذهب القاسم، والهادي، والمؤيد بالله في أحد قوليه إلى أن القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة هو: أن يملك قوت عشرة أيام فاضلاً عما استثنى للفقير وغير الفطرة⁽⁵⁾.

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول: استدلل الجمهور على ما ذهب إليه من أن زكاة الفطر لا يشترط فيها ملك النصاب، بأحاديث كثيرة منها:

- 1- ما رواه أحمد عن أبي هريرة في زكاة الفطر: «على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير».
- 2- بما رواه النسائي، وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الصدقة فقال: «أفضل الصدقة جهد المقل»⁽⁶⁾ وفي رواية الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً «أفضل الصدقة، سر إلى فقير، وجهد من مقل» وفسره في «النهاية» بقدر ما يحتمل حال قليل المال⁽⁷⁾.
- 3- وعن سهل بن الحنظلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: ما يغذيه أو يعشيه» رواه أحمد، وفي رواية أبي داود (يغذيه ويعشيه)⁽⁸⁾.

(1) بدائع الصنائع: المرجع السابق.

(2) النصاب في اللغة: الأصل أي أصل الشيء، وشرعا هو: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، وسمي نصاباً أخذاً له من النصب؛ لأنه كالعلامة نصبت على وجوب الزكاة؛ أو لأن للفقراء فيه نصيباً. انظر حاشية الدسوقي: ج 1، ص 340.

(3) انظر المجموع: ج 6، ص 113- المغني: ج 3، ص 94- بداية المجتهد: ج 1، ص 315 وما بعدها.

(4) ابن عابدين: ج 2، ص 360- تحفة الفقهاء: ج 2، ص 334.

(5) نيل الأوطار: ج 4، ص 185.

(6) سنن النسائي: ج 3، ص 58.

(7) نيل الأوطار: ج 4، ص 185.

(8) المرجع السابق: ص 160.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن زكاة الفطر تجب على الغني والفقير، حيث قدرت بقدر ما يحتمل حال قليل المال، كما أنه صلى الله عليه وسلم بين بأنه لا يحل السؤال لمن يملك مقدار ما يغذيه ويعيشه، فإن سأل الناس وعنده هذا القدر فإنما يستكثر من جمر جهنم، وهذا وعيد شديد لمن يخالف ذلك.

قال الشوكاني: وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًا ولا فقيرًا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن مخرج الفطر مالًا له، ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهر من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجدا لقوت يومه وليلته أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم في هذا اليوم» فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمور بإخراج الفطرة وإغناء غيره⁽¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أبو حنيفة وأصحابه على ما ذهب إليه من اشتراط ملك النصاب في زكاة الفطر بالسنة والمعقول:

أما السنة: فيما رواه البخاري والنسائي من أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»⁽²⁾ والغني عند الحنفية هو: من ملك النصاب، والفقير لا غني له فلا تجب عليه؛ لأنه لا تحل له الصدقة فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها⁽³⁾. وأما المعقول فهو: قياس زكاة الفطر على زكاة الأموال، فكما أنه يشترط النصاب في زكاة الأموال فيشترط كذلك في زكاة الفطر.

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل القاسم، والهادي، ومن وافقهما على اشتراط أن يملك من يخرج زكاة الفطر قوت عشرة أيام بما رواه أبو داود⁽⁴⁾ في حديث ابن أبي صغير عن أبيه في رواية سليمان بن داود بزيادة (غني أو فقير) بعد حر أو عبد. وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم اعتبار الغني الشرعي وهو ملك النصاب، وعليه فإن المعبر ملكيه قوت عشرة أيام فاضلا عما استثنى للفقير وغير الفطرة.

(المناقشة)

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهور استدلال الحنفية على النحو التالي:

أولاً: إن الاستدلال بحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غني) لا يفيد المطلوب حيث ورد عند مسلم وأبي داود وغيرهما⁽⁵⁾ بلفظ (أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غني)، ولفظ (خير الصدقة ما كان عن ظهر غني).

كما أنه معارض بما رواه النسائي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بهما. ورجل ليس له إلا درهما فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله» الحديث⁽⁶⁾.

(1) نيل الأوطار: ج 4، ص 186.

(2) رواه البخاري في كتاب الوصايا من صحيحه وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، كما هو رأي الجمهور خلافاً لابن حزم، انظر فتح الباري: ج 5، ص 377.

(3) المغني: ج 3، ص 94.

(4) سنن أبي داود: ج 2، ص 270.

(5) مسلم بشرح النووي: ج 7، ص 125 - سنن أبي داود: ج 2، ص 311، كما رواه البخاري في باب النفقات، والنسائي في كتاب الزكاة.

(6) نيل الأوطار: ج 4، ص 186 - سنن النسائي: ج 3، ص 59.

ثانيًا: وأما قياس زكاة الفطر على زكاة المال في وجوب النصاب فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالمال، فافتراقاً⁽¹⁾.

وأما القول بأن الغني من ملك النصاب، والفقير لا غنى له فلا تجب عليه زكاة الفطرة، فمردود بعموم الأحاديث التي تدل على أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، والتي لا تفرق بين الغني والفقير. كحديث أبي هريرة السابق ذكره. وأيضًا ما رواه أبو داود، وأحمد عن ثعلبة بن صغير عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح - أو قال بر - عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»⁽²⁾.

وفي رواية أبي داود (صاع من بر أو قمح على كل اثنين)⁽³⁾.

قال ابن قدامة: (لأن هذه الصدقة حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى، كمن وجب عليه العشر في زرعه وهو يحتاج إلى ما يكفيه وعياله، وحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) محمول على صدقة المال بخلاف صدقة الفطر فهي على الأبدان والنفوس⁽⁴⁾).

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

نوقش استدلال الهادي والقاسم بحديث ابن أبي صغير الذي فيه (غني أو فقير) بأن هذا الحديث فهو وإن دل على عدم اشتراط الغنى الشرعي إلا أنه لا يفيد اعتبار ملك قوت عشرة أيام كما ذهبتم إليه.

الترجيح

وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في اشتراط ملك النصاب في زكاة الفطر فإنه يتضح لنا: رجحان قول الجمهور، وهو عدم اشتراط ملك النصاب لإخراج زكاة الفطر، وإنما المعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالًا لقوت يوم العيد وليتته فقط، وليس مالًا للنصاب كما ذهب الحنفية، ولا لقوت عشرة أيام كما ذهب الهادي والقاسم ومن وافقهما. وذلك لقوة أدلة الجمهور وسلامتها عن المعارض؛ ولأن للشارع هدفًا أخلاقيًا تربويًا من فرض زكاة الفطر على كل مسلم غني أو فقير، ذلك الهدف هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء، والبذل في العسر كما يبذل في اليسر.

ومن صفات المتقين التي ذكرها القرآن ذلك حيث قال: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ)⁽⁵⁾.

وبهذا يتعلم المسلم - وإن كان فقير المال رقيق الحال - أن تكون يده هي العليا وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره ولو كان ذلك يومًا في كل عام⁽⁶⁾ فلا فرق بين غني وفقير.

شروط وجوب الفطرة على الفقير:

ذكرنا أن المعتبر في إيجاب زكاة الفطر على الفقير عند الجمهور هو أن يكون مخرج الفطرة مالًا لقوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون ذلك فاضلاً عن مسكنه، وأثاثه، وحوائجه الأصلية الضرورية، فمن كان له دارًا يحتاج إليها لسكنائها أو إلى أجزائها لنفقته، أو ثياب بذلة له، أو لمن تلزمه مؤنته، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حاجاته الأصلية، أو سائمة

(1) نيل الأوطار: المرجع السابق.

(2) المغني: ج 3، ص 94.

(3) أبو داود: ج 2، ص 270.

(4) المغني: المرجع السابق.

(5) سورة آل عمران: 134.

(6) فقه الزكاة: المرجع السابق.

يحتاج إلى نائها كذلك، أو بضاعة يختل ربها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها، فلا فطرة عليه كذلك؛ لأن هذا مما تتعلق به حاجاته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه. ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحققت منها لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلي للباس أو لكراء تحتاج إليه لم يلزمها بيعه في الفطرة، وما فضل من ذلك عن حوائجها الأصلية وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي، فأشبهه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته⁽¹⁾.

الدين المؤجل لا يمنع زكاة الفطر:

ومن كان في يده ما يخرج عن صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالبًا بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه.

قال ابن قدامة: إنما لم يمنع الدين الفطرة - كما منع زكاة الأموال -؛ لأنها أكد وجوبًا: بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عن وجبت نفقته على غيره. ولا تتعلق بقدر من المال فجرت مجرى النفقة؛ ولأن زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها. وهذه تجب على البدن - أي على الشخص - والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين؛ لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكد به كونه حق آدمي معين لا يسقط بالإعسار. وكونه أسبق سببًا وأقدم وجوبًا يأنم بتأخيرها، فإنه يسقط غير الفطرة وإن لم يطالب به؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير⁽²⁾.

بمن يبدأ في الإخراج عنه؟

إذا لم يجد من وجبت عليه زكاة الفطر إلا ما يكفي للإخراج عن شخص واحد، أخرج عن نفسه أولاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»؛ لأن زكاة الفطر تنبني على النفقة، فكما يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة، فإن فضل شيء آخر أخرجه عن ولده الصغير؛ لأن نفقته منصوص عليها. فإن فضل آخر أخرجه عن زوجته؛ لأن نفقتها أكد؛ لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب تجب مع اليسار دون الإعسار، فإن فضل شيء آخر أخرجه عن والديه.

ثم تقدم فطرة الأم على الأب؛ لأنها مقدمة في البر بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله من أبر؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أبك. ولأنها ضعيفة عن الكسب، فإن فضل شيء أخرجه عن الجد ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات في الميراث، لما روي عن أبي هريرة أنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر». فقدم الولد في الصدقة - هنا - على الزوجة فكذلك في الصدقة عنه؛ ولأن الولد كبعضه فيقدم كتقديم نفسه؛ ولأنه إذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه فيضيع، والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يموئها من زوج أو ذي رحم؛ ولأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة؛ لأن وجوب العوض المقدر لا يقتضي وجوب زيادة عليه يتصدق بها عن له العوض⁽³⁾.

ويحتمل تقديم فطرة الزوجة على فطرة الولد، وتقديم فطرة الأب على فطرة الأم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» ولكن تقديم فطرة الأم أولى، لما ذكرنا.

(1) المغني: ج 3، ص 96.

(2) المرجع السابق: ص 100.

(3) المغني لابن قدامة: ج 3، ص 94 وما بعدها.

حكم من مات قبل أداء زكاة الفطر:

إذا مات من وجبت عليه زكاة الفطر قبل أدائها أخرجت من تركته، فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيًا جميعًا، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص، نص عليه الإمام أحمد في زكاة المال: أن التركة تقسم بينهما. وكذا هاهنا فإن كان عليه زكاة مال، وصدقة فطر، ودين، فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد؛ لالتحاد مصرفهما فيحاصن الدين. وأصل هذا هو: أن حق الله سبحانه وحق آدمي إذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة أو كانا في العين تساويا في الاستيفاء⁽¹⁾.

والله أعلم

(1) المغني: المرجع السابق ص 100.

المبحث الثالث

الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر

لقد تضمنت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر أنواعًا معينة من الأطعمة التي تخرج منها الفطرة وهذه الأنواع هي: التمر، والزبيب، والبر، والشعير، والأقط⁽¹⁾، والسلت⁽²⁾، والدقيق.

فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من دقيق، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من سلت) رواه النسائي⁽³⁾.

كما روي عنه أيضًا أنه قال: (كنا نخرج صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام -حاجا أو معتمرًا- وكان فيما علم الناس أنه قال: ما أرى مدين من سمراء الشام⁽⁴⁾ إلا تعدل صاعًا من هذا، فأخذ الناس بذلك⁽⁵⁾). قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها⁽⁶⁾. رواه الجماعة.

كما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر، أو شعير⁽⁷⁾.

فهذه الأحاديث قد نصت على الأصناف السابق ذكرها.

وقد اختلفت مواقف الفقهاء حيال هذه الأصناف المذكورة سواء بالزيادة أو بالنقص، وسنوضح رأي كل مذهب على حده على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى القول: بإخراج زكاة الفطر من البر، والزبيب، والتمر، والشعير، والدقيق، والسويق⁽⁸⁾، فدقيق الحنطة وسويقها كالحنطة، ودقيق الشعير وسويقه كالشعير⁽⁹⁾؛ ولأن الدقيق والسويق مما يكال ويتنفع الفقير به وقد كفى مؤنة الطحن. ودليل أبي حنيفة هو ما رواه أبو سعيد الخدري السابق ذكره.

أما الأقط والخبز فتعتبر فيه القيمة⁽¹⁰⁾؛ لأن النص الوارد في الأقط ضعيف عند الحنفية ولم يرد نص في الخبز، فكان كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد بها نص.

ويجوز عند أبي حنيفة تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه، فلو أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر، أو نصف صاع من شعير وربع صاع من حنطة جاز⁽¹¹⁾، خلافاً للشافعي فلا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين.

(1) الأقط هو: لبن مجفف لم ينزع زبده.

(2) السلست: بضم السين وسكون اللام -نوع من الشعير فهو كالحنطة في ملامسته، وكالشعير في طعمه. انظر نيل الأوطار: ج 4، ص 183، وقيل السلست: دقيق الشعير.

(3) سنن النسائي: ج 3، ص 53.

(4) سمراء الشام هي: الحنطة.

(5) سنن النسائي: المرجع السابق.

(6) سنن الدارمي: ص 392، سنن الترمذي: ج 2، ص 91.

(7) النسائي: المرجع السابق.

(8) السويق: دقيق معجون بسمن أو بزيت أو نحوهما.

(9) بدائع الصنائع: ج 2، ص 72.

(10) تحفة الفقهاء: ج 2، ص 338 -الاحتيار: ج 1، ص 124.

(11) ابن عابدين: ج 2، ص 365.

وذهب المالكية: إلى أن هذه الأصناف ليست مقصودة للشارع بذاتها، فيجوز للشخص أن يعدل عنها إلى غيرها من الأطعمة والأقوات، ما دام أن الصنف المخرج من غالب قوت البلد⁽¹⁾. وقيل من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح⁽²⁾؛ لأن العلة في هذه الأصناف الاقتيات.

وعليه فقد زادوا على الأصناف المنصوص عليها أصنافا أخرى اشتركت معها في كونها قوتا لغالب الناس، فصارت تسعة أصناف هي: القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن⁽³⁾، والتمر، والزبيب، والأرز، والأقط⁽⁴⁾.

والدليل على أنه يجوز كل قوت: هو حديث أبي سعيد السابق ذكره، وهو قوله: (كنا نخرج صاعًا من طعام.. إلخ) ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة، فدل على أنه مخير بين الجميع.

واشترط جمهور المالكية أن يكون المخرج من هذه الأصناف التسعة.

بينما أشهب من أصحابهم اقتصر على ستة هي: القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز⁽⁵⁾.

فإن وجدت هذه الأصناف أو بعضها وكانت متساوية في الاقتيات كان المخرج مخيرًا من أيها شاء، ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه.

كما إذا انفرد، وإن وجد بعضها واقتيت غيرها تعين الإخراج منها تخيرًا⁽⁶⁾.

هذه التفريعات التي قال بها المالكية لم أعثر على دليل لها ولا مستند عليها.

وقد ذهب بعض المحققين في المذهب إلى القول بأنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما اقتيت ولو وجدت التسعة أو بعضها⁽⁷⁾.

واختلفت المالكية في القوت المنظور له، هل هو غالب قوت البلد في رمضان، أم في العام، أم وقت الإخراج، أم يوم الوجوب؟ فبعضهم رجع اعتبار الأغلب في رمضان⁽⁸⁾، بينما رجع آخرون أن يكون من غالب قوت أهل البلد في جميع العام⁽⁹⁾.

والمراد بالاقتيات: أن يصبح قوته وعيشه منه في زمن الرخاء والشدة معًا، لا في زمن الشدة وحده.

ويجوز عند المالكية إخراج اللبن واللحم إذا صار قوتا، ويكون الإخراج في هذه الحالة بالوزن.

أما الدقيق فقد اختلفوا فيه، فالبعض على أنه يجزئ، والبعض الآخر على أنه لا يجزئ.

وذهب الشافعية: إلى أنه يشترط في المخرج أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر، بأن يقتات في حالة الاختيار لا

الضرورة، فالشافعية والمالكية توافقا في كون الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد أو قوت نفسه، وأن

الأصناف المنصوص عليها ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها، فيجوز إخراج غيرها من كل ما يقتاتته الناس ويعيشون عليه، وحكي

(1) حاشية الدسوقي: ج 1، ص 505 - بلغة السالك: ج 1، ص 238.

(2) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى: ص 129.

(3) هو: نوع من الحبوب صغيرًا أملسًا يابس حابس للطبع - انظر القاموس المحيط: ج 4، ص 223.

(4) حاشية الدسوقي، وبلغة السالك: المرجعين السابقين.

(5) قوانين الأحكام الشرعية: المرجع السابق.

(6) حاشية الدسوقي: ج 1، ص 506.

(7) المرجع السابق.

(8) حاشية الدسوقي، وبلغة السالك: المرجعين السابقين.

(9) الخرشبي: ج 2، ص 229.

قول قدم للشافعي: أنه لا يجزئ العدس والحمص وإن كان قوتا. والمشهور أنه يجزئ؛ لأن جميع الأقوات المعشرة تجزئ في الجملة ولا يستثنى منها شيئاً⁽¹⁾.

وأما اللحم فالذي نص عليه الشافعي أنه لا يجزئ؛ لأنه لا يجب فيه العشر⁽²⁾، واختلفوا في الأقط: فبعضهم قال: بأنه يجزئ، والبعض الآخر قال: بعدم إجزائه.

والصواب القطع بإجزائه لصحة الحديث فيه من غير معارض⁽³⁾، وهو حديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره، والأصح أن اللبن والجبن يجزئ إذا لم ينزع الزبد منهما؛ لأن الجبن أكمل من الأقط. أما الجبن المنزوع الزبد لا يجزئ، كما لا يجزئ الأقط المملح الذي أفسدت كثرة الملح جوهره.

ولا يجزئ الحب المسوس، والمعيب، والمبلول، ويجزئ القاسم، وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه. ولا يجزئ الدقيق، والسويق، والخبز، وذهب البعض إلى القول بالإجزاء؛ لأنهما أرفق بالمساكين ولا تجزئ القيمة⁽⁴⁾.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أحدها عند الجمهور: غالب قوت البلد. والثاني: قوت نفسه. والثالث: يتخير من جميع الأقوات فيخرج ما شاء.

قال الشافعية: وإن قلنا يعتبر قوت البلد أو قوت نفسه فعديل إلى ما دونه لم يجزئه بالاتفاق. أما إذا عدل إلى أعلا من الواجب فيجزئه، وهو أفضل؛ لأنه زاد خيراً⁽⁵⁾.

وإذا قلنا المعتبر قوت نفسه وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلا لزمه البر بالاتفاق، وإن كان يليق به الشعير وهو يقتات البر - يتنعم به - فالأصح أنه يجزئه الشعير. والقول الثاني: يتعين البر.

وإذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ما شاء منها. والأفضل أن يخرج أعلاها⁽⁶⁾. ولا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين سواء كان الجنسان متماثلين أو أحدهما من واجبه والآخر أعلا منه قياساً على كفارة اليمين.

فكما أنه لا يجزئ فيها أن يكسو خمسة ويطعم خمسة فكذلك في زكاة الفطر؛ لأنه مأمور بصاع من بر أو شعير أو تمر أو غيرها، ولم يخرج صاعاً من واحد منها. كما أنه مأمور بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم يكس في الصورة المذكورة عشرة ولم يطعمهم⁽⁷⁾.

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها وهي: التمر، والزبيب، والبر، والشعير، والأقط مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة، فلم يجز العدول عنها؛ ولأن ذكر الأجناس بعد الفرض تفسير للمفروض. فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها فإذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز⁽⁸⁾.

(1) المجموع: ج 6، ص 131.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق: ص 132، مغني المحتاج: ج 1، ص 406.

(5) المجموع: ج 6، ص 133.

(6) المرجع السابق: ص 134.

(7) المجموع: ج 6، ص 135 - مغني المحتاج: ج 1، ص 406.

(8) المغني: ج 2، ص 85.

ويجوز عند أحمد إخراج الدقيق والسويق، وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً لمالك، والشافعي؛ لأن الدقيق منصوص عليه والسويق مثله حيث إنهما أجزاء الحب، ويمكن كيله وادخاره، فجاز إخراجهما كما هو الحال قبل الطحن؛ لأن الطحن إنما فرق أجزاءه وكفى الفقير مؤنته فأشبهه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه.

ولا يجزئ إخراج الخبز ولا الهريسة ولا الكبولاء⁽¹⁾ وأشباهاها، لخروجها عن الادخار والكيل. ولا يجزئ الخل ولا الدبس⁽²⁾؛ لأنهما ليسا قوتا، كما لا يجزئ الحب المعيب أو المسوس، ويجزئ القدم الذي لم يتغير طعمه⁽³⁾. وما دام أخرج من الأصناف المنصوص عليها لا يشترط أن يكون قوتا؛ لأن الزبيب والأقط لم يكونا قوت أهل المدينة⁽⁴⁾. ويقوم مقام المنصوص عليه - إذا لم يوجد - ما يقتات إذا كان مكيلا كالذرة، والدخن، والماش⁽⁵⁾، والأرز، والتين، واليابس، فيجوز إخراج الفطرة منه؛ لأنه يشبه المنصوص عليه⁽⁶⁾.

ويجوز عند الحنابلة - وفاقاً للحنفية - تجميع صاع من جميع الأصناف المنصوص عليها في الفطرة الواحدة. فلو أخرج صاعاً من تمر، وشعير، وزبيب، وبر، أجزاء كما لو كان صنفاً واحداً خالصاً⁽⁷⁾.

وختلاصة القول:

أن الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد اتفقوا على إخراج زكاة الفطر من البر، أو التمر، أو الشعير، أو الزبيب، كما اتفقوا أيضاً على أنه لا يجزئ إخراجها من الخبز، والهريسة، والكبولاء، وأشباهاها؛ لعدم النص؛ ولأنها لا تقتات ولا تكال.

أما باقي الأصناف فقد اختلفت أئمة المذاهب فيها، بل إن الخلاف حدث بين أصحاب المذهب الواحد. فعند مالك، والشافعي، وأحمد يجزئ الأقط، واللبن، والجن، والذرة، والأرز⁽⁸⁾؛ للنص على الأقط في حديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره؛ ولأن اللبن والجن في معناه، والذرة والأرز إذا كانا قوت غالب البلد. ولا تجزئ هذه الأصناف عند أبي حنيفة.

واشترط الحنابلة للإجزاء عدم وجود صنف من الأصناف المنصوص عليها عندهم. ويجزئ الدقيق والسويق عند أبي حنيفة، وأحمد؛ للنص على الدقيق والسويق في معناه. خلافاً لمالك والشافعي. ويجزئ اللحم، والدخن، والحمص، والعدس عند مالك وأحمد، خلافاً للشافعي.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف الفقهاء - على ما ذكرناه - هو اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير... إلخ).

(1) الكبولاء: أو الكبولي: هي العصيدة وهي كانت منتشرة في الريف المصري قبلا وكانت تصنع من الدقيق يوضع على النار ثم يخلط باللبن.

(2) الدبس: هو غسل التمر أو النحل أو قصب السكر.

(3) المغني: ج 3، ص 86.

(4) كشف القناع: ج 2، ص 253 - المغني: ج 3، ص 87.

(5) الماش: نوع من الحبوب يشبه العدس.

(6) كشف القناع: المرجع السابق ص 254 - المغني: المرجع السابق ص 83.

(7) كشف القناع: المرجع السابق ص 253.

(8) قليوبي وعميرة: ج 2، ص 37.

فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال: أي أخرج من هذا أجزأ عنه، وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال: الواجب قوت المخرج أو قوت غالب البلد⁽¹⁾، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

وهناك سبب آخر للاختلاف هو:

عدم صحة بعض الأحاديث التي تضمنت بعض هذه الأصناف، كالأقط فإنه لم يصح عند أبي حنيفة بينما صح حديثه عند غيره.

هذه هي آراء الأئمة الأربعة في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، وهذا هو سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه.

أما ابن حزم الظاهري فقد اقتصر على: التمر، والشعير فقط كصنفين يخرج منهما زكاة الفطر ولا ثالث لهما، مستدلاً على مذهبه بحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع عن تمر أو صاع من شعير عن كل واحد⁽²⁾.

كما استدلل أيضاً بآثار عن ابن عمرو، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة، وسالم بن عبد الله من أنهم جميعاً كانوا يخرجون التمر في صدقة الفطر رغم أنهم كانوا يقتاتون البر، ولما سئل ابن عمر عن ذلك قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه⁽³⁾.

وابن حزم - كما هي عادته - قد أغلظ القول على مخالفيه في هذه المسألة، ورماهم بما ليس فيهم وبالغ في الاستدلال بهذه الآثار حتى جعله إجماعاً أو كاد حيث يقول: (وأنهم ليدعون الإجماع بأقل من هذا إذا وجدوه)⁽⁴⁾.

ولقد علق فضيلة الشيخ أحمد شاكر على رأي ابن حزم هذا تعليماً شافياً أثرت أن أذكره بنصه فقال: (من تأمل في طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم علم أن ابن حزم لا حجة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير).

وهذا معاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من شعير أو غيره، ولم ينكر عليه ذلك أحد - أي إخراج القمح موضع الشعير - وإنما أنكر أبو سعيد المقدار فرأى إخراج صاع من قمح.

وابن عمر إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر على من أخرج غير ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلاً وهم الصحابة والتابعون لأنكره أشد الإنكار، وقد كان رضي الله عنه يتشدد في أشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجباً، والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بمألمهم وعيالهم، ولينظر امرؤ لنفسه هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير في بلد مثل القاهرة في مثل هذه الأيام؟ وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريها ببخس من القيمة ليبتاع لنفسه ولأولاده ما يتقوتون به؟⁽⁵⁾.

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 377.

(2) المحلى: ج 6، ص 122.

(3) المحلى: المرجع السابق ص 127.

(4) المرجع السابق: ص 128.

(5) انظر هامش المحلى: ج 6، ص 131 وما بعدها.

هل تجوز القيمة في زكاة الفطر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -مالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم الظاهري⁽¹⁾، ومن وافقهم- إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة بدل الأصناف الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة.

واستدل الجمهور على ما ذهب إليه بأحاديث كثيرة منها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير.. إلخ».

وجه الدلالة:

نص هذا الحديث وغيره على أصناف محددة، وفرض الرسول عليه السلام الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى، فمن ترك المنصوص عليه فقد ترك المفروض، وترك المفروض لا يجوز⁽²⁾.

وسئل الإمام أحمد عن إعطاء الدراهم في صدقة الفطر فقال: أخاف ألا تجزئه خلاف سنة رسول الله.

فالإمام جعل إعطاء القيمة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن حزم: لا تجزئ القيمة أصلاً؛ لأن ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما وليس للزكاة مالك معين، فيجوز رضاه أو إيثاره⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري⁽⁴⁾، إلى أنه يجوز إخراج القيمة وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري⁽⁵⁾.

واستدل الحنفية على مذهبهم بما يأتي:

1- ما أخرجه البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». وفي رواية البيهقي: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أمر الرسول عليه السلام بإغناء الفقراء والمحتاجين يوم العيد، والإغناء يحصل بالقيمة كما يحصل بالطعام، بل إن الإغناء بالقيمة أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة⁽⁷⁾.

ويتحقق بها مصالح لا تتحقق بالطعام فيستطيع أخذ الزكاة أن يشتري حاجاته وينتفع بها في سائر الحاجات فليس الحاجات قاصرة على الطعام.

2- استدلت الحنفية أيضاً بأن معاذ قال لأهل اليمن: «أئتوني بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة».

فهذا يدل على جواز إخراج القيمة، وإلا ما فعله معاذ لكنه فعله فدل على الجواز بل بين السبب، بأنه أيسر للمخرج وخير للآخذ المنتفع بها.

(1) انظر المراجع السابقة.

(2) المغني: ج 3، ص 87 وما بعدها.

(3) المحلى: ج 6، ص 137.

(4) انظر مراجع الحنفية السابقة.

(5) المغني: المرجع السابق -المحلى: ج 6، ص 130- جاء به وصح عن عمر بن عبد العزيز إعطاء نصف صاع من بر أو قيمته نصف درهم.

(6) نيل الأوطار: ج 4، ص 186.

(7) بدائع الصنائع: ج 2، ص 73.

وعن عطاء أنه قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم، وسئل الإمام أحمد عن رجل باع ثمر نخله قال: عشرة على الذي باعه، قيل له: فيخرج تمرًا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمرًا وإن شاء أخرج من الثمن⁽¹⁾.
والصحابه رضوان الله عليهم أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنه يعدل في القيمة الصاع من التمر أو الشعير، وذلك لما قال معاوية: (ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعًا من هذا).

«الترجيح»

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر، فإنه يتضح لنا أن الراجح: أن يخرج الشخص زكاة فطرته من غالب قوت بلده أو من غالب قوت نفسه، فإذا كان يعيش في مناطق زراعتها نوعًا من الحبوب أو الثمار كالأرز، والذرة أو غير ذلك أخرج منها زكاة فطرته.

كما أن الذي نميل إليه ونرجحه أيضًا أنه لو أخرج القيمة فإنها تجزئ لما في إخراجها من التيسير على الناس؛ ولأنها أنفع في عصرنا الحاضر؛ لأن الفقير يتمكن بواسطتها من سد حاجاته كإشراء الملابس وغيرها وحتى لا يضطر الفقير إذا كثرت الطعام عنده أن يبيعه بثمن بخس بما يلحقه ضرر محقق يمكن تفاديه ومنعه بإخراج القيمة وليس في ذلك خروجًا على النص أو مخالفة له.
والله أعلم

(1) المغني: ج 3، ص 87.

المبحث الرابع مقدار زكاة الفطر

إن الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل إنسان لما سبق ذكره من حديث عبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

فقد روى ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير... إلخ الحديث.

كما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...) الحديث.

وإذا كان الواجب على كل نفس إخراج صاع في زكاة الفطر، فما هو الصاع؟ وما مقداره؟

تعريف الصاع:

الصاع هو: الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين، وهو أربعة أمداد⁽¹⁾، وجمع الصاع: أصواع، وصيعان، وصواع، وآصع، وجاء في القرآن الكريم صواع حيث قال الله تعالى: (قَالُوا نَفَقْدُ صُوعًا الْمَلِكِ)⁽²⁾ أي الإناء الذي كان الملك يشرب فيه، وبه كان يكال الطعام للناس. قال سعيد بن جبير: صواع الملك كان شيء من فضة يشبه المكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه⁽³⁾، والسقاية والصواع شيء واحد⁽⁴⁾.

والصاع مكيال أهل المدينة، وهو خمسة أرطال وثلث، وقيل: ثمانية أرطال.

والمد مكيال، ويجمع على أمداد، ومداد، وهو أصغر أنواع المكايل جميعاً، وهو في الأصل: ربع الصاع، وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة⁽⁵⁾.

والمد رطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، ورطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي⁽⁶⁾.

قال صاحب القاموس: المد بمقدار ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي: مداً، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً⁽⁷⁾.

ومعرفة الصاع أمر لازم؛ لأن زكاة الفطر الواجبة كل عام مقدرة به، وكذا نصاب الزروع والثمار حيث إنها مقدرة بالأوسق، والوسق: مقدر بالصاع؛ لأنه ستون صاعاً، وكفارة اليمين وفدية المناسك تحتاج إلى معرفة مقدار الصاع أيضاً.

وكما قلنا الصاع مكيال أهل المدينة وهو: أربعة أمداد، وقد ورد في الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد⁽⁸⁾، كما أنه -صلى الله عليه وسلم- قد وجه أمته وبين لها أن المرجع في مكيالها إنما هو لما تعارف عليه أهل المدينة،

(1) القاموس المحيط: ج 3، ص 55.

(2) يوسف: 72.

(3) القرطبي: ج 9، ص 229- لسان العرب: ج 4، ص 2526.

(4) الألويسي: ج 13، ص 24 وما بعدها -تفسير الرازي: ج 18، ص 178 والطبري: ج 8، ص 16.

(5) لسان العرب: ج 6، ص 4159، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ج 4، ص 308.

(6) لسان العرب: المرجع السابق.

(7) القاموس المحيط: ج 1، ص 349.

(8) نيل الأوطار: ج 1، ص 250، سبيل السلام: ج 1، ص 71.

كما أن المرجح لها في موازينها أيضًا إنما هو لما تعارف عليه أهل مكة، حيث قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة».

والحكمة من اعتبار كيل المدينة وميزان مكة هو: أن المدنيين كانوا زراعا، وحاجتهم إلى المكيال أكثر، فكانت عندهم أدق وأضبط، بخلاف المكيين الذين كانوا يعملون بالتجارة وحاجتهم إلى الموازين أكثر، فكانت عندهم أدق وأضبط.

مقدار الصاع بالأرطال:

اختلف العراقيون والحجازيون في مقدار الصاع، فعند أبي حنيفة، ومحمد من أصحابه، ومن وافقهما من فقهاء العراق: أن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي⁽¹⁾.

ودليلهم: أن هذا صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁾ كما أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد، والمد رطلان، ويغتسل بالصاع، والصاع ثمانية أرطال، وهذا نص⁽³⁾.

أما الحجازيون: مالك، والشافعي، وأحمد فالصاع عندهم مقداره خمسة أرطال وثلث بالعراقي. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وابن حزم الظاهري.

ودليلهم: أن هذا قدر صاع المدينة وقد توارثوه عن سلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في الحديث أن المكيال مكيالهم.

وقد ذكر الشوكاني: عن إسحاق بن سليمان الرازي أنه قال: (قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي. أنا حزرته⁽⁴⁾، فقلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك.

قال إسحاق: فاجتمعت أصعب فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال آخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا) رواه الدارقطني، والبيهقي بسند جيد⁽⁵⁾.

ورجع أبو يوسف من الحنفية عن قول أبي حنيفة إلى قول أهل المدينة، حيث وقف على أمداد أهلها ورأى بنفسه أنها خمسة أرطال وثلث⁽⁶⁾.

(1) فتح القدير: ج 2، ص 296 وما بعدها.

(2) بدائع الصنائع: ج 2، ص 73.

(3) ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال الأحاديث المتعلقة بوضوئه وغسله عليه الصلاة والسلام بالمد والصاع وقال: إن هذه الأحاديث جاءت بألفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة المعاني لاختلاف لفظها وليست كذلك، ولكن المعنى فيها كلها إنما يدور على وقتين -أي حالتين- من الماء أقصاها ثمانية أرطال وأدناها صاع، وهو خمسة أرطال وثلث وسائر هذه الأحاديث إنما ترجع إلى أحدهما لا تخلو من ذلك لمن عرفه، فكان غسله على قدر ما يحضره من الماء. انظر الأموال: ص 620.

(4) حزرته -بفتح الحاء والزاي وسكون الراء -أي: قدرته.

(5) نيل الأوطار: ج 4، ص 184 وما بعدها.

(6) قصة إسحاق الرازي مع الإمام مالك قد تكررت مع أبي يوسف وأهل المدينة، فقد روى البيهقي عن الحسن بن الوليد أنه قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني ففضحت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لهم: ما حاجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غدا، فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله، فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعابته فإذا هو خمسة أرطال وثلث ينقصان يسيرا، فرأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. انظر فتح القدير: ج 2، ص 297.

وإذا كان الإمام مالك رضي الله عنه قد قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده خمسة أرطال وثلث كما في قصة إسحاق بن سليمان الرازي، فإننا نجد الإمام أحمد بعده يقول: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة، فقال حنبل: قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر.

وقال أبو النضر: أخذته من ابن أبي ذئب، وقال: هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف في المدينة. قال أبو عبد الله: فأخذنا العدس فغيرنا به وهو أصلح ما يكال به؛ لأنه لا يتجافى في مواضعه، فكلنا به ووزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وهذا أصح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.
التوفيق بين قول العراقيين والحجازيين:

لقد حاول بعض الفقهاء التوفيق بين قول الحنفية وغيرهم وذلك على النحو التالي:

1- ذهب بعض الحنفية إلى أن أبا يوسف لما حرر الصاع وجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل المدينة، وإذا قابلتها بشمانية أرطال بالبغدادي وجدتهما سواء.

قال ابن الهمام: وهو أشبه؛ لأن محمدًا رحمه الله لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف. ولو كان لذكره على المعتاد وهو أعرف بمذهبه⁽²⁾.

وعلى هذا فإن الصاع واحد عند العراقيين والحجازيين، والأرطال مختلفة ولكن رد هذا التحريج بأن أبا يوسف قال في كتاب الخراج⁽³⁾: السوق ستون صاعًا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، فالخمس الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث. ولا يفهم من هذه الأرطال إلا أنها البغدادية؛ لأن الكتاب قد أُلّف بناء على طلب الخليفة الرشيد وعاصمته بغداد، وأبو يوسف بها، فكيف يقدر في بغداد الصاع بأرطال المدينة؟⁽⁴⁾.

2- كما حاول ابن تيمية التوفيق بين القولين بطريقة أخرى وهي: أنه كان هناك صاعان: صاع للطعام والحبوب، وصاع للمياه والطهارة. فصاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال. كما جاء الأثر في كل واحد منهما فصاع الزكوات، والكفارات، وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل، وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب⁽⁵⁾.

وعلى هذا: تكون الأرطال واحدة عند العراقيين والحجازيين، والصيعان مختلفة عكس التوفيق الأول.

3- وفي العصر الحديث بحث علي مبارك موضوع الصاع معتمدًا على النتائج التي وصل إليها بعض الباحثين من الأوربيين وانتهى إلى أن الصاع الشرعي الذي عنته الأحاديث النبوية خمسة أرطال وثلث، كما هو رأي فقهاء الحجاز⁽⁶⁾.

ولكنه ساق تعليلًا آخر للخلاف السابق بما يفيد أن الخلاف صوري لا حقيقي حيث قال: (والفرق الناتج بين علماء العراق وغيرهم من علماء العرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف في المد أو في الصاع. وغيرهم اعتبر كمية الحب الذي يستوعبها هذان الكيلان) ثم قال: (وبالتأمل في ذلك يعلم أن خمسة أرطال وثلث رطل توافق ما يستوعب من الحب، وثمانية أرطال توافق ما يستوعب من الماء للغسل. والثمانية هي عدد تقريبي لما ذكر بعضهم من أن الصاع أقل من ثمانية أرطال

(1) المغني لابن قدامة: ج 3، ص 11، 82.

(2) شرح فتح القدير: ج 2، ص 298.

(3) الخراج لأبي يوسف: ص 53.

(4) الدكتور القرضاوي فقه الزكاة: ص 368.

(5) المرجع السابق نقلًا عن ابن تيمية القواعد النورانية.

(6) فقه الزكاة: ص 369 نقلًا عن الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور/ ضياء الدين الرئيس.

وأكثر من سبعة وهو صحيح؛ لأنك إن أجريت الحساب باعتبار أن النسبة بين ثقل الحب وثقل الماء كالنسبة بين 3: 4 نجد أن خمسة أرطال وثلث من حب القمح تعادل أكثر من سبعة أرطال من الماء وأقل من ثمانية).

ومعنى هذا: أن الأبطال واحدة، وأن الصاع واحد لدى الفريقين وإنما اختلفت زاويتنا النظر لدى كل منهما.

فأهل العراق -أو الأحناف- اعتبروا سعة الصاع بالماء. وبقية العلماء غيرهم اعتبروا سعته بحسب الحب⁽¹⁾.

لكن لو كان الخلاف على هذه الصورة فلماذا غضب الإمام مالك غضبًا شديدًا؟ ولماذا عدل أبو يوسف عن رأيه وخالف رأي شيخه وصاحبه أبي حنيفة⁽²⁾؟

الراجع من القولين:

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور -وهم أهل الحجاز ومن وافقهم- من أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، ولا ينبغي أن يبقى شك حول ذلك بعد أن قامت الأدلة على صحة هذا التقدير من أقوال أكثر العلماء والمجتهدين، وفي طليعة الأدلة ذلك الخبر الذي ورد عن الإمام مالك بأنه قام بمعايرة صيعان أهل المدينة التي كانت باقية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بحضور الخليفة الرشيد وبعد مناقشة جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف، فكان من جراء هذا الإثبات بالتجربة العملية المشاهدة أن اقتنع أبو يوسف وعدل عن قوله إلى قول مالك وأهل المدينة، فمن أعلم من الإمام مالك بالتقاليد الماثورة للمدينة؟ وأي شهادة أكثر من شهادة الفقيه المجتهد أبي يوسف قاضي الخلافة ومستشارها الأول؟ ثم إن هذا التحديد للصاع هو الذي يتفق مع كل النسب التي حددت للوحدات الأخرى وتبدو هذه النسب به معقولة مجارية لطبائع الأشياء، بخلاف ما إذا فرض التحديد الآخر فيلاحظ حينئذ تفارق كبير وتجاوز لدائرة المعقول، وعلى أية حال، فإن المد قد عرف أيضًا بأنه: مء كفي الإنسان المعتدل، والصاع بأنه: أربع حفنات، فالذي يتصور ألا تتجاوز الكمية الأولى رطلا وثلثا، والثانية مثل ذلك أربع مرات⁽³⁾.

قال ابن حزم الظاهري: هذا مشهور بالمدينة منقول، نقل الكانة صغيرهم وكبيرهم، صالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمرورة والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعتز على أهل مكة في موضع الصفا والمرورة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر، والمنبر، والبقيع، وهذا خروج على الديانة والمعقول⁽⁴⁾.

مقدار الصاع بالوزن:

عرفنا أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وأن المد رطل وثلث على الرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء، وعليه فإنه يمكن معرفة مقدار الصاع والمد بالأبطال والدرهم المصرية، وكذا الجرامات.

ولقد قام نجم الدين بن الرفعة بهذه المهمة حيث بين في كتابه "الإيضاح والتبيان" أنه عاير كيلا على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعير الصعيدي المغريل النقي -وإن كان فيه حبات يسيرة من القمح تكميل هذا المد- ثم وزنه فكان وزنه $1/3$ 173 درهماً مصرياً. ولما كان المد يساوي رطل وثلث بالبغدادي وثلث الرطل يساوي 43.25 درهماً.

إذن الرطل البغدادي = $43.25 - 173.33 = 130$ درهماً مصرياً، والدرهم المصري = 3.12 جرام.

إذن الرطل البغدادي = $3.12 \times 130 = 405.6$ جرام.

(1) فقد الزكاة: المرجع السابق ص 370.

(2) المرجع السابق: ص 370-371 نقلاً عن الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور/ ضياء الدين الرئيس.

(3) فقه الزكاة نقلاً عن الخراج للدكتور/ ضياء الدين الرئيس.

(4) المحلى: ج 5، ص 246.

إذن الصاع = $16/3 \times 405.6 = 2163.2$ جرامًا.

وهذا المد الذي ذكرناه عویر علی مد الإمام الشیخ محب الدین الطبری شیخ الحرم الشریف. وأن الشیخ الطبری عایره علی مد ثبت صححة معايرته علی مد رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

وهذا الوزن قريب من وزن القمح الوسط وأخذ القمح الوسط معياراً؛ لأن ابن قدامة ذكر إجماع أهل الحرمين علی أن مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلاث قمحا من أوسط القمح⁽²⁾ وبما أن النسبة بين الرطل البغدادي والرطل المصري كنسبة 9:10 علی ما حققه "علي مبارك"⁽³⁾ فإن الصاع بالأرطال المصرية = $9/10 \times 5 \frac{1}{3} = 9/10 \times 16/3 = 4.8$ رطلاً مصرياً قمحاً. وهذا الرقم يساوي 2176 جرام حسب وزن القمح⁽⁴⁾.

وهذا الفرق بين وزن الشعير والقمح طفيف، حيث إن وزن القمح أثقل، بينما وزن باقي الأصناف أخف منه فإذا أخرج منها مقدار هذا الوزن فكانت أكثر من صاع.

وإذا وجد صنف يقتاتاه الناس وكان هذا الصنف أثقل من القمح كالأرز مثلاً فالواجب الزيادة علی الوزن الأخير بما يوازي الفرق حتى لا يقل المخرج عن الصاع كيلاً.

قال ابن قدامة: والأولى لمن أخرج من الثقليل بالوزن أن يزيد شيئاً احتياطياً⁽⁵⁾.

ونظراً لاختلاف بعض أصناف الحبوب في الوزن خفة وثقلاً، فإن بعض الفقهاء ذهب إلى الاعتماد علی الكيل دون الوزن. قال النووي في المجموع: (قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما، فإن أوزان هذه مختلف وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة وأحسنهم فيها -كلاماً- هو الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا حيث قال: إن الصواب أن الاعتماد في ذلك علی الكيل دون الوزن وإن الواجب إخراج صاع معيار بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه أن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريب -أو تقريبي- وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين⁽⁶⁾.

وقال ابن حزم: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف، ولا دون رطل وربع. وقال بعضهم: هو رطل وثلاث. قال: وليس هذا اختلافاً ولكنه علی حسب رزانة المكيال من البر والتمر والشعير⁽⁷⁾.

وقال أحمد: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث. قال أبو داود: وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁸⁾.

والصاع عند أبي حنيفة، ومالك قدح وثلاث بالكيل المصري⁽⁹⁾.

فالربع المصري يكفي عن ثلاثة أشخاص، والكيل المصرية تكفي عن ستة أشخاص⁽¹⁰⁾.

(1) انظر محمد نجم الدين الكردي في الموازين والمكاييل والمقاييس رسالة ماجستير: ص 166 وما بعدها، نقلاً عن ابن الرفعة.

(2) المغني: ج 3، ص 11.

(3) الدكتور يوسف القرضاوي فقه الزكاة: ص 372 نقلاً عن الدكتور/ ضياء الدين الرئيس.

(4) المرجع السابق.

(5) المغني: ج 3، ص 82.

(6) المجموع: ج 6، ص 129.

(7) المجموع: المرجع السابق -المحلى: ج 5، ص 245.

(8) المحلى: المرجع السابق.

(9) ابن عابدين: ج 2، ص 365- حاشية الدسوقي: ج 1، ص 505.

(10) وذهب بعض الحنفية إلى أن الصاع قدح وسدس -انظر ابن عابدين: المرجع السابق.

أما عند الشافعي وأحمد⁽¹⁾ فالصاع قد حان بالكيل المصري وعليه فالربع يكفي لشخصين، والكيله تكفي لأربعة أشخاص. ومن لم يتمكن من الكيل أو الوزن فليخرج أربع حفنات بكفي الرجل المتوسط وهي تساوي صاع، ومن زاد قليلاً فهو خير له؛ لأن المد ملء كفى الرجل المعتدل، والصاع أربعة أمداد فتكون الأربع حفنات كافية. والحكمة من اعتبار الصاع في زكاة الفطر هي: أن الصاع يكفي لإطعام الفقير أيام العيد⁽²⁾. وقال الدهلوي: وإنما قدر بالصاع؛ لأنه يشبع أهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان إنفاق هذا القدر غالباً⁽³⁾.

هل الواجب إخراج صاع من كل الأصناف؟

اتفق الفقهاء على أن الواجب على الشخص في زكاة الفطر أن يخرج عن نفسه صاعاً من التمر أو الشعير أو الأقط، واختلفوا في مقدار ما يخرج من القمح والزبيب وذلك على قولين:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -مالك، والشافعي، وأحمد، ومن وافقهم⁽⁴⁾- إلى أن الواجب صاع من جميع الأجناس سواء كان من تمر أو قمح أو غيرهما، وهو مروى عن أبي سعيد، وأبي العالية، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وإسحاق، والهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله.
القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه⁽⁵⁾ إلى أن الواجب من القمح والزبيب نصف صاع، وهو مروى عن زيد بن علي، والإمام يحيى.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف الفقهاء هو تعارض الآثار⁽⁶⁾، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب) وظاهرة أنه أراد بالطعام القمح.
وروى الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صدقة الفطر صاعاً من بر بين اثنين أو صاعاً من شعير أو تمر على كل واحد)⁽⁷⁾ رواه أبو داود.
وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر). فمن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد، وقاس البر على الشعير سوى بين جميع الأصناف وقال: الواجب صاع، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، ومن أخذ بحديث ثعلبة بن صعير، وسعيد بن المسيب قال: الواجب نصف صاع من بر، وقاس الزبيب عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومن وافقه.

الأدلة

- (1) معني المحتاج: ج 1، ص 405- كشف القناع: ج 2، ص 253.
- (2) كشف القناع: المرجع السابق.
- (3) الحجة البالغة: ج 2، ص 509.
- (4) بلغة السالك: ج 1، ص 238- معني المحتاج: ج 1، ص 405- المغني: ج 3، ص 85- نيل الأوطار: ج 4، ص 183.
- (5) ابن عابدين: ج 2، ص 364- فتح القدير: ج 2، ص 290- نيل الأوطار: ج 4، ص 183.
- (6) بداية المجتهد: ج 1، ص 378 وما بعدها.
- (7) ابن رشد ذكره من رواية أبي سعيد الخدري والصحيح ما ذكرناه.

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الجمهور على ما ذهب إليه من أن الواجب في زكاة الفطر صاع من قمح أو زبيب أو غيرها بأحاديث كثيرة منها: حديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره حيث ورد به "صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب".

قال النووي: والدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات. والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعًا، فدل هذا على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته. قال: وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وأحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين⁽¹⁾. أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الواجب من البر والزبيب نصف صاع بأحاديث منها: حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدقة الفطر صاع من بر أو قمح على كل اثنين... إلخ»⁽²⁾.

وما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه، صاع من طعام»⁽³⁾، والمراد نصف صاع. وأيضًا ما رواه أبو سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية -حاجا أو معتمرا- فكان مما كلم الناس فيه أنه قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك»⁽⁴⁾.

فهذه الأحاديث تدل على أن المخرج من القمح أو الزبيب نصف صاع، وتكون مخصصة بمجموعها للأحاديث التي تدل على أن الواجب من القمح صاع، وقد أخرج الثوري في جامعه عن الإمام علي موقوفًا بلفظ: نصف صاع من بر⁽⁵⁾.

(1) النووي على شرح مسلم: ج 7، ص 60.

(2) سنن أبي داود: ج 2، ص 270.

(3) سنن الترمذي: ج 2، ص 92.

(4) النووي على شرح مسلم: ج 7، ص 62.

(5) نيل الأوطار: ج 4، ص 183.

المناقشة

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الحنفية استدلال الجمهور بحديث أبي سعيد وأن الواجب صاع من جميع الأصناف بما في ذلك البر؛ لأن لفظ الطعام الوارد به يشمل البر.

فهذا غير مسلم حيث قال ابن المنذر: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعًا من طعام» حجة لمن قال صاعًا من حنطة، وهذا غلط منه. وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره. وورد من طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: «كنا نخرج صاعًا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: «ولا نخرج غيره»⁽¹⁾.

كما أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر أنه قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة». ولمسلم من وجه آخر عن أبي سعيد: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة⁽²⁾.

قال الشوكاني: ويمكن أن يقال أن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بالأحاديث التي تدل على أن الواجب نصف صاع من قمح⁽³⁾.

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بالأحاديث السابق ذكرها والتي تدل على أن الواجب نصف صاع من بر، بأن هذه الأحاديث ضعيفة وضعفها بين، أما حديث معاوية فهو قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد الخدري وغيره ممن هو أطول منه صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر.

قال الجمهور: وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقًا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده. وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة⁽⁴⁾.

الترجيح

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشتها فإنه يتضح لنا: أن قول الجمهور بأن الواجب صاع من جميع الأصناف هو الراجح؛ لأن العمل به أخذ بالأحوط وخروجًا من دائرة الخلاف، كما أن فيه أيضًا البعد عن الريبة وهذا هو الواجب على المسلم

(1) فتح الباري: ج 3، ص 373- نيل الأوطار: ج 4 ص 183.

(2) فتح الباري: المرجع السابق.

(3) نيل الأوطار: المرجع السابق.

(4) النووي على شرح مسلم: ج 7، ص 61 وما بعدها.

أن يفعله عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»⁽¹⁾ كما أن التوسعة على الفقراء في يوم العيد ممدوحة، فمن وسع الله عليه فليوسع على غيره.

حكم الزيادة على الواجب:

يجوز للمسلم أن يخرج في زكاة الفطر زيادة على الصاع الواجب عليه، وهذه الزيادة حسنة ومقبولة ولا حرج فيها؛ لأنه تطوع بها عن رضا، وهذا خير له ولغيره من الفقراء والمحتاجين، حيث قال تعالى في إطعام المساكين في فدية الصيام: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)⁽²⁾.

ولما رواه الإمام أحمد عن أبي بن كعب أنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه، قال: فخذها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها، ودعا له بالبركة»⁽³⁾.

فهذا الحديث يدل على جواز إخراج ما زاد على الواجب في زكاة الفطر وفي غيرها من الزكوات، كما أنه نص في قبول الزيادة. خلافاً لبعض⁽⁴⁾ المالكية الذين ذهبوا إلى أنه يندب عدم الزيادة على الصاع بل قالوا بالكراهة؛ لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة فاسدة كما في الصلاة، أو بدعة مكروهة كما في زكاة الفطر، وزيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين. والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا التشبيه غير مسلم؛ لأن الصلاة عبادة محضة وكذا ما يتعلق بها من الذكر والتسبيح بخلاف الزكاة فهي ليست عبادة محضة، فالزيادة فيها حسنة وليست مكروهة ويثاب الإنسان عليها.

والله أعلم

(1) متن الأربعين النووية: ص 11، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(2) البقرة: 184.

(3) نيل الأوطار: ج 4، ص 134 وما بعدها.

(4) بلغة السالك: ج 1، ص 138.

المبحث الخامس متى تجب زكاة الفطر ومتى تخرج؟

وقت الوجوب:

لا خلاف بين الفقهاء في أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، وذلك لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر.. إلخ».

وإنما اختلفوا في تحديد وقت الوجوب، وذلك على القولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -مالك في رواية، والشافعي في الجديد، وأحمد، وإسحاق، والثوري⁽¹⁾ - إلى أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين... إلخ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: إن الزكاة قد أضيفت إلى الفطر في هذا الحديث، بالإضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره، فكانت واجبة؛ ولأنها وجبت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه -ومالك في رواية الشافعي⁽⁴⁾ - في التقديم إلى أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر يوم العيد؛ لأنها قرينة تتعلق بيوم العيد فلم يتقدم وجوبها عليه كالأضحية، وهو قول الليث، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن حزم.

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أضاف الإغناء في الحديث إلى يوم العيد، بالإضافة للاختصاص فدل هذا على أنها تجب بطلوع الفجر.

كما استدل أيضًا بقوله عليه السلام: (صومكم يوم تصومون، وفطرتكم يوم تفطرون) أي وقت فطرتكم يوم تفطرون.

وجه الدلالة: خص وقت الفطر بيوم الفطر، حيث أضافه إلى اليوم بالإضافة للاختصاص فيقضي اختصاص الوقت بالفطر ويظهر اليوم وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء، فلا يظهر الاختصاص وبه تبين أن المراد من قوله (صدقة الفطر) أي: صدقة يوم الفطر⁽⁶⁾.

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد⁽⁷⁾ أن السبب في اختلاف الفقهاء في تحديد وقت الوجوب هو اختلافهم في هل زكاة الفطر عبادة متعلقة

بيوم العيد أم بخروج شهر رمضان؟

(1) بلغة السالك: ج 1، ص 237 - حاشية الدسوقي: ج 1، ص 505 - قوانين الأحكام الشرعية: ص 129 - المجموع: ج 6 ص 128 -

مغني المحتاج: ج 1، ص 401 - المغني: ج 3، ص 89.

(2) سنن ابن ماجه: ج 1، ص 585 - نيل الأوطار: ج 4، ص 184.

(3) المغني: المرجع السابق.

(4) المجموع والمغني: المرجعين السابقين - فتح القدير: ج 2، ص 297 - بدائع الصنائع: ج 2، ص 74.

(5) نيل الأوطار: ج 4، ص 186.

(6) بدائع الصنائع: المرجع السابق.

(7) بداية المجتهد: ج 1، ص 179.

فمن ذهب إلى أنها متعلقة بخروج شهر رمضان قال: تجب بغروب الشمس من آخر يوم في رمضان، وهو قول الشافعي ومن وافقه.

ومن ذهب إلى أنها متعلقة بالعيد قال: تجب بطلوع فجر يوم العيد، وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه.
فائدة الخلاف: وفائدة الخلاف تظهر في المولود الذي يولد بعد غروب الشمس من آخر يوم في رمضان وقبل فجر العيد، هل تجب عليه أم لا تجب⁽¹⁾؟ وكذا من مات بعد الغروب⁽²⁾ وقبل الفجر.
فعند أبي حنيفة⁽³⁾: إن ولد مولود بعد الفجر وقبل طلوع شمس يوم العيد، وجبت عليه الفطرة بخلاف ما إذا ولد بعده فلا تجب عليه، ومن مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته بخلاف ما إذا مات بعده فتجب.
وعند الشافعي⁽⁴⁾: إن كان ذلك قبل غروب الشمس وجبت الفطرة، بخلاف ما إذا ولد بعده فلا تجب، وكذا إن مات قبله لم تجب بخلاف ما إذا مات بعده فتجب.

متى تخرج زكاة الفطر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الخروج للصلاة، وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. لما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة⁽⁵⁾.
والمراد بالصلاة في الحديث هي صلاة العيد. ومما يؤيد هذا حديث ابن عباس حيث ورد فيه: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

وسبق أن ذكرنا أن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته إن الله تعالى يقول: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)⁽⁶⁾.
وروى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال: (نزلت في زكاة الفطر)⁽⁷⁾.

إلا أن هذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لأن كثير ضعيف جدًا عند أهل الحديث⁽⁸⁾.
وقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام... إلخ).

وظاهر هذا الحديث يدل على صحة الإخراج في اليوم كله. إلا أن شراح الحديث أولوه (بأول اليوم) وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، كما أن الشافعي رضي الله عنه حمل التقييد (بقبل صلاة العيد) على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار⁽⁹⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) المجموع: ج 6، ص 126 - بدائع الصنائع: ج 2، ص 74.

(3) بدائع الصنائع: المرجع السابق.

(4) المجموع: المرجع السابق.

(5) فتح الباري: ج 3، ص 375 - مسلم بشرح النووي: ج 7، ص 63.

(6) سورة الأعلى: 14، 15.

(7) فتح الباري: المرجع السابق.

(8) انظر هامش فتح الباري: ج 3، ص 375.

(9) فتح الباري: المرجع السابق.

والشوكاني يميل إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد واجب لحديث ابن عمر: (أمر بما أن تؤدى قبل الصلاة)، ولحديث ابن عباس: (من أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة) أي أن وقتها يوم الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد⁽¹⁾.
 وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن وقت الفطرة هو قبل خروج الناس للصلاة ويحرم التأخير عنه؛ لأنه المنصوص عليه وخروجهم للصلاة إنما هو لإدراكها، فيخرج وقتها بابيضاض الشمس وحلول وقت دخولهم في صلاة العيد.
 قال: فمن لم يؤدها حتى وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له. فهي دين لهم وحق من حقوقهم قد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا.. ويسقط بذلك حقهم ويتقي حق الله في تضييعه الوقت. لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة⁽²⁾.

حكم التعجيل والتأخير للفطرة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تعجيل زكاة الفطر وتقديمها من أول الحول؛ لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال⁽³⁾.
 وذكر الكرخي جواز تعجيلها يوم أو يومين ولم يذكر أكثر من ذلك⁽⁴⁾.
 وذهب المالكية في معتمد المذهب إلى جواز تعجيلها يوم أو يومين لحديث ابن عمر في شأن الصحابة حيث قال: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً؛ ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل المقصود منها وأجاز بعض المالكية التقسيم إلى ثلاثة أيام⁽⁵⁾.

والحنابلة كالمالكية في التعجيل بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك، وذهب الشافعية إلى جواز تقديمها من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم أو الفطر فإن وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب⁽⁶⁾.

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز تقديمها أو تأخيرها عن فجر يوم العيد حيث قال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً⁽⁷⁾.
 ولذا أميل إليه وأرجحه أن الأقرب إلى تحقيق المصلحة للفقير هو عدم جواز التعجيل بأكثر من يومين على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لأن الهدف منها إغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد، وإذا عجلت بأكثر من ذلك لم تبق عند الفقير ولم يتحقق هدفها، وهذا ما عليه الشوكاني حيث قال: روى البخاري وغيره عن الصحابة عن ابن عمر: (أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) فيقتصر على هذا القدر من التعجيل وهو يستفاد من حديث: (من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة) فإن المراد القبلية القريبة لا البعيدة التي تنافي حديث: (إنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين)⁽⁸⁾.

أما تأخيرها عن وقتها فلا يجوز عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم، ويأثم بالتأخير ولا تسقط عنه لرتبتها في الذمة ويلزمه القضاء⁽⁹⁾.

(1) السيل الجرار للشوكاني: ج 2، ص 87.

(2) المحلى: ج 6، ص 143.

(3) المغني: ج 3، ص 90.

(4) تحفة الفقهاء: ج 2، ص 339.

(5) حاشية الدسوقي: ج 1، ص 508.

(6) المغني: ج 3، ص 90 - مغني المحتاج: ج 1، ص 402.

(7) المحلى: المرجع السابق.

(8) السيل الجرار: ج 2، ص 87.

(9) حاشية الدسوقي، ومغني المحتاج: المرجعين السابقين - كشف القناع: ج 2، ص 252 - المغني: ج 3، ص 89.

قال ابن قدامة: (فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء)، وحكي عن ابن سيرين، والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد.. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، واتباع السنة أولى⁽¹⁾.

وقال ابن رسلان تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها⁽²⁾.

(1) المغني: المرجع السابق.
(2) نيل الأوطار: ج 4، ص 184.

المبحث السادس لمن تعطى زكاة الفطر؟

أجمع الفقهاء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين لما سبق ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم). وقد اختلف في هل تصرف على الأصناف الثمانية أم يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية والشافعية في قول ومن وافقهم⁽¹⁾- إلى أنه يجوز صرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية كما يجوز تخصيصها للفقراء. وذلك لقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ)⁽²⁾ الآية. فالآية تدل بعمومها على صرف الصدقات لهذه الأصناف الثمانية وصدقة الفطر من الصدقات، فلا يجوز دفعها إلى غير من تدفع لهم زكاة المال.

القول الثاني: ذهب الشافعية في المشهور عنهم، وابن حزم الظاهري، وأحمد في رواية⁽³⁾ إلى أنه يجب صرف صدقة الفطر للأصناف الثمانية المنصوص عليهم في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) الآية، فدللت الآية على وجوب صرف الصدقات على هؤلاء الأصناف وقسمتها بينهم بالسوية.

قال ابن حزم: فإذا فرقتها المزكي بنفسه سقط سهم العاملين؛ لعدم وجودهم، وسهم المؤلفلة قلوبهم؛ لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره⁽⁴⁾.

القول الثالث: ذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه يجب تخصيص زكاة الفطر للفقراء والمساكين ولا تصرف لغيرهم من باقي الأصناف الثمانية، وهو قول الهادي والقاسم.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.. إلخ).

كما استدل أيضاً بما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: (أغنوهم في هذا اليوم)، فهذان الحديثان قد خصصا الإطعام والإغناء يوم العيد للفقراء والمساكين، وعلى هذا لا يجوز صرفها لغيرهم.

ولقد رجح ابن القيم وشيخه ابن تيمية هذا الرأي فقال: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة. ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين: ج 2، ص 369 - المجموع: ج 6، ص 144.

(2) التوبة: 60.

(3) المغني: ج 3، ص 98.

(4) المحلى: ج 6، ص 144 وما بعدها.

(5) زاد المعاد: ج 1، ص 208 ط دار عمر بن الخطاب.

الترجيح

وبعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يظهر لي -والله أعلم- أن القول بصرفها على الأصناف الثمانية - إيجاباً أو جوازاً- لا يحقق هدفها وهو كونها طعمة للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال يوم العيد.

كما أن القول بوجوب تخصيصها على الفقراء -قول مالك- فيه المنع من صرفها عند الضرورة والحاجة في مصارف أخرى، ولهذا أميل إلى القول القائل بتقدم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة؛ لأنه جمع لكل الأقوال في المسألة ومحققاً لمصلحة الفقراء خاصة ولجميع المسلمين عامة.

يقول الدكتور القرضاوي: ومع وجاهة هذا القول -قول مالك- وتمشية مع طبيعة زكاة الفطر وهدفها الأساسي فأرى ألا نسد الباب بالكلية، ونمنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى عند الحاجة.

والأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة، فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا، وهذا لا يمنع أن تصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الأموال أنها تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم، ولم يمنع ذلك أن تصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة، وبهذا يتضح أن القول الذي نختاره هو تقدم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة أو مصلحة إسلامية معتبرة⁽¹⁾.

هل يجوز دفع الفطرة لمسكين واحد؟

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأنه صرف صدقته إلى مستحقها فبرئ منها، كما لو دفعها إلى واحد، وإن كان بعض الفقهاء قد كره ذلك؛ لأنه لا يتحقق بها الإغناء المأمور به في الحديث⁽²⁾.

وأما إعطاء الواحد صدقة الجماعة ففيه خلاف بين الفقهاء فالجمهور -أبو حنيفة، ومالك، وأحمد- يجوز عندهم أن يدفع الجماعة فطرتهم إلى مسكين واحد؛ لأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع؛ ولأن الواجب زكاة، فجاز جمعها وتفريقها⁽³⁾ إلا أن بعض الفقهاء كره ذلك أيضاً⁽⁴⁾.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز إعطاء الواحد صدقة الجماعة، وهو مروى عن عكرمة، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز؛ لأن الآية نصت على وجوب صرفها إلى الأصناف الثمانية فلا يجوز صرفها إلى البعض منهم، وقد تأكد هذا المعنى بقوله: (فريضة من الله) ولا بد من كل صنف ثلاثة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة⁽⁵⁾.

هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء -المالكية، والشافعية، والحنابلة، والليث، وأبو ثور-⁽⁶⁾ إلى أنه لا يجوز إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة؛ لأن الإسلام شرط في المؤدى إليه فهي كزكاة المال لا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى جواز دفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة؛ لأن الإسلام ليس شرطاً في المؤدى إليه⁽⁷⁾.

(1) فقه الزكاة: ج 2، ص 958.

(2) حاشية الدسوقي: ج 1، ص 508.

(3) المغني: ج 3، ص 99- بدائع الصنائع: ج 2، ص 75.

(4) حاشية الدسوقي: المرجع السابق.

(5) انظر كتابنا في نور الفرقان: ص 130 ط أولى.

(6) المغني: ج 2، ص 98.

(7) بدائع الصنائع: ج 2، ص 75.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم الفقهاء في إعطاء الفطرة لأهل الذمة هو: هل سبب جوازها هو الفقر فقط؟ أو الفقر والإسلام معاً؟⁽¹⁾ فمن قال الفقر والإسلام لم يجزها للذميين، وهو قول الجمهور. ومن قال الفقر فقط أجازها للذميين، وهو قول أبي حنيفة. واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهباناً⁽²⁾.

وروي عن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شراحبيل، ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان⁽³⁾.

وإعطاء الرهبان من زكاة الفطر هو موقف عظيم وكريم يدل على سماحة الإسلام ورحمته التي لم تمنع البر والعطف عن المخالفين للدين الإسلامي، ما داموا لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا ولم يظاهروا على إخراجنا حتى يعم الفرح والسرور، وينعم بالعيد كل من يعيشون تحت رعاية الدولة الإسلامية، حتى ولو كانوا مخالفين لها في الدين، قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁽⁴⁾.

ويشترط لإعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر أن يكون ذلك بعد استغناء فقراء المسلمين، فيعطون أولاً فإن فضل شيء فلا مانع من إعطائه غيرهم من أهل الذمة.

الممنوعون من أخذها:

إن صدقة الفطر تدفع لمن تدفع إليه زكاة المال، وعليه فلا يأخذها كافر حربي، ولا فاسق يتحدى بفسقه المسلمين، كما لا تعطى لمرتد ولا لغني سواء كان غنياً بالمال أو بالكسب، ولا لعاطل يقدر على العمل ولا يعمل، ولا لوالد، أو ولد، أو زوجة، أو أي شخص تجب على المركزي نفقته؛ لأنه حين يدفعها لمن تجب عليه نفقته فكأنه يدفعها لنفسه.

وتدفع زكاة الفطر لفقراء البلد الذي يقيم فيه المركزي، وليقدم الأقرب فالأقرب من الجيران وغيرهم، فإن عدم الفقراء في بلد المركزي تنتقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليها.

والله أعلم

(1) بداية المجتهد: ج 1، ص 380.

(2) بداية المجتهد: ج 1، ص 380.

(3) المغني: ج 3، ص 98.

(4) الممتحنة: 8.

المبحث السابع الأثر الاجتماعي لزكاة الفطر

ذكرنا في حكمة مشروعية زكاة الفطر أن الله سبحانه وتعالى قد شرعها تطهيرا للصائم مما يكون قد وقع منه أو تردى فيه من المعاصي أثناء صومه سواء كان ذلك عن طريق القول أو الفعل.

كما أنها في نفس الوقت طعمة للمساكين، وإغناء للمحتاجين عن السؤال يوم العيد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «زكاة الفطر طهرة للصائم من الرث واللغو وطعمة للمساكين» وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». وإذا نظرنا إلى هذه الحكمة نجد أنها تحتوي على أثرين هامين:

أحدهما يتعلق بالفرد، والآخر يتعلق بالمجتمع، وستتكلّم عن كل من الأثرين على النحو التالي:

الأثر الأول: -يتعلق بالفرد وهو الصائم في شهر رمضان، فيجب على هذا الصائم أن يكون صومه كاملاً، ويتحقق هذا بصون لسانه وجوارحه عما نهى الله ورسوله عنه من قول أو فعل، فلا يتكلم بفحش القول ولغو الكلام، ولا ينطق إلا بما هو خير كما جاء في الحديث: «فليقل خيراً أو ليصمت»، ولا يسمح لعينه أو ليدّه أو أذنه ورجله أن ترتكب محرماً أو تقترب إثمًا؛ لأن الصوم ليس صومًا عن شهوتي البطن والفرج فحسب، وإنما هو صوم كامل عن جميع الشهوات حتى يحقق الفائدة المرجوة منه ويفوز الصائم في الدنيا والآخرة، فمن صام عن الأكل والشرب فقط ولم تصم جوارحه حيث ترك العنان لسانه في الكلام عن الناس، والسير بالنميمة، واستراق السمع، وسمع المحرم من القول، وسعي في الخراب والفساد، وارتكب المنكر بيده فمثل هذا ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش فقد ورد: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش».

والإنسان بحكم الضعف البشري الغالب فيه ليس معصوماً عن ارتكاب إثم أو فعل محرم، وقلما يسلم صائم من مقارفة ذنب أو الإتيان بما يكدر صومه فجاءت زكاة الفطر تطهيرا له مما عساه أن يكون قد وقع فيه من وزر وتجبر ما في صيامه من قصور وما شابه من خلل؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

فزكاة الفطر تعمل عمل السنن الراتبة مع الصلوات الخمس المفروضة تجبر ما قد يحدث فيه من غفلة وما اعتراه من شائبة أو هي بمثابة سجدة السهو كما قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، وتجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة⁽¹⁾.

وإذا علم الصائم أن زكاة الفطر لها هذا الأثر العظيم من محو كل ما علق بالصوم من شائبة وطهرة من كل ما لحقه من ذنب فإنه -ولا شك- يسعد بهذا التطهير ويخرجها بنفس راضية ويبادر بإخراجها ويتمتع بعيده السعيد، ويقبل على الحياة بقلب مطمئن ونفس راضية، ويحنو على الفقير والضعيف، ويصبح الجميع بنعمة الله إخوانا، ويتوجه الجميع للعمل، ويعم الرخاء.

الأثر الثاني: يتعلق بالمجتمع من إشاعة المحبة والسرور يوم العيد خصوصاً لدى الفقراء والمحتاجين؛ لأن سعادة المجتمع بسعادة أفراد.

فالفقير إذا وجد الغني يهتم به ويعطف عليه ويعطيه مما عنده، فإن هذا يسعده أيما سعادة ويجب الخير لهذا الغني ويدعو له بالمزيد، ويزول الحقد من قلوب الفقراء على الأغنياء، فيتماسك المجتمع المسلم وتعم الفرحة والسرور، ويصبح العيد عيداً سعيداً على الجميع؛ لأنهم تعاونوا على البر والتقوى فقد شعر الضعيف باعتناء القوي له واهتمام به، كما شعر الفقير بأن الغني لم ينسه في هذه الأيام السعيدة، لذا فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

(1) نهاية المحتاج: ج 3، ص 110 ط الحلبي.

أما إذا لم يجد الضعيف في يوم العيد معونة ولم يحصل الفقير والمحتاج على قوت هذا اليوم، وعاش الموسر القادر لنفسه ويتمتع بما تشتهيئه الأنفس وتلذ به الأعين، فسوف يؤدي هذا إلى تصدع بنيان المجتمع. يحقد الفقراء على الأغنياء والضعفاء على الأقوياء، وتنتشر العداوة والبغضاء بين الناس، ويعم الظلم والفساد وتصبح الحياة جحيما لا يطاق، وينزل غضب الله سبحانه وتعالى ويكون الخسران المبين في الدنيا والآخرة.

من هنا فقد اقتضت حكمة الله أن يفرض في هذا اليوم ما يغني الفقير عن الحاجة وذل السؤال يوم العيد، مع قلة المقدار الواجب في زكاة الفطر حتى يسهل إخراجها ويكون من غالب قوت البلد أو قوته لنفسه - على ما ذكرناه - حتى ينعم الجميع بالحب والمودة والرحمة.

والله أعلم